تَفْسِيرُ المُعَوِّذَاتِ

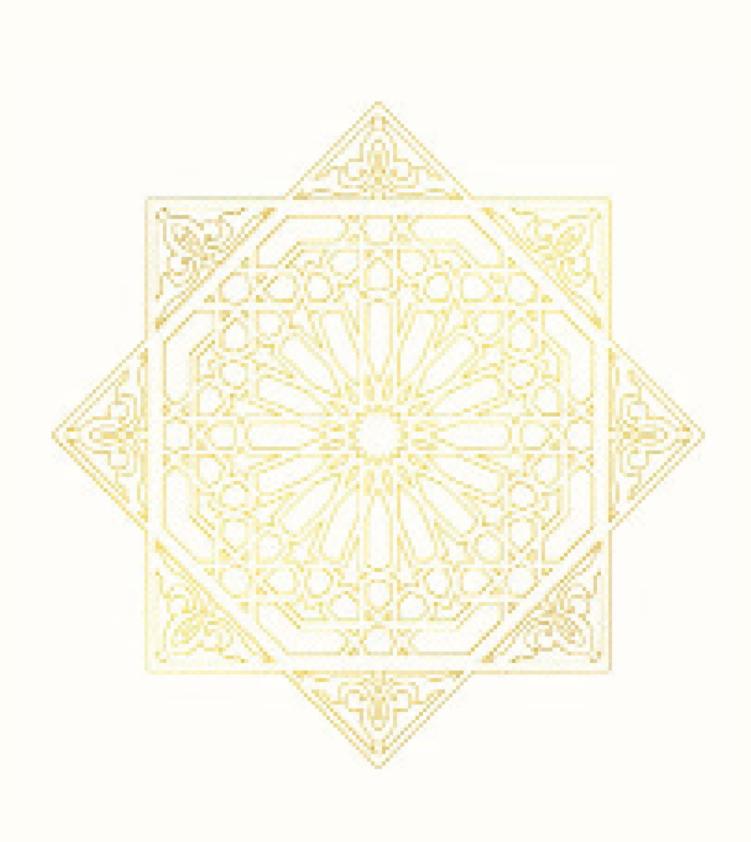
لِأَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ بنِ عَبَّاسٍ

حَفِظَهُ اللهُ






شبكة
الألوكة










تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُورَةُ الإِخْلَاصِ

أَسْمَاءُ السُّورَةِ:

كَثْرَةُ الْأَلْقَابِ تَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الْفَضِيلَةِ، وَالْعُرْفُ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ أَلَا تَرَى كَثْرَةَ أَسْمَاءِ الأَسَدِ مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ، وَكَذَا كَثْرَةُ الأَسْمَاءِ لِسُورَةِ الفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، سَتَجِدُ لِهَذِهِ السُّورَةِ كَذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

وَقَبْلَ أَنْ نَسْرِدَ هَذِهِ الأَسْمَاءَ، هُنَا سُؤَالٌ:

هَلْ أَسْمَاءُ السُّوَرِ تَوْقِيفِيَّةٌ -بِمَعْنَى أَنَّنَا لَا نَزِيدُ عَلَى الأَسْمَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا النُّصُوصُ-؟

نَقُولُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَتْ جَمِيعُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ[1].

(١) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ١/ ١٨٦).



قُلْتُ: وَيَكْفِي لِتَخْطِئَةِ القَوْلِ بِأَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ تَوَقُّفُ النَّاسِ فِي هَذَا العَصْرِ عَلَى الأَقَلِّ فِي تَسْمِيَةِ السُّوَرِ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ، لَكَانَ لِكُلِّ عَالِمٍ تَسْمِيَاتُهُ الخَاصَّةُ لِسُوَرِ القُرْآنِ، وَكُلُّ أَسْمَاءِ السُّوَرِ المَنْقُولَةِ عَنِ العُلَمَاءِ؛ فَالظَّنُّ فِيهِمْ أَنَّهُمُ اعْتَمَدُوا فِيهَا عَلَى نَصٍّ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ المَنْقُولُ عَنْهُمْ وَصْفًا لِلسُّورَةِ، فَيَظُنُّ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ اسْمٌ لَهَا، كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ سُورَةُ السَّمَاحَةِ وَالبُخْلِ.

فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَسْمِيَةِ السُّوَرِ:

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: كانت الْعَرَبَ تُرَاعِي فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ أَخْذَ أَسْمَائِهَا مِنْ نَادِرٍ أَوْ مُسْتَغْرَبٍ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ مِنْ خَلْقٍ أَوْ صِفَةٍ تَخُصُّهُ أَوْ تَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ أَوْ أَسْبَقُ لِإِدْرَاكِ الرَّائِي لِلْمُسَمَّى كما يُسَمُّونَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْكَلَامِ أَوِ الْقَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ بِأَشْهر ما فِيهَا وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ أَسْمَاءُ سُوَرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ كَتَسْمِيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِهَذَا الِاسْمِ لِقَرِينَةِ ذِكْرِ قِصَّةِ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَعَجِيبِ الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَسُمِّيَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ بِهَذَا الِاسْمِ لِمَا تَرَدَّدَ فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَتَسْمِيَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ تَفْصِيلِ أَحْوَالِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ لَفْظُ الْأَنْعَامِ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنَّ التَّفْصِيلَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾ [الأنعام: ١٤٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾ لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا[١].

---

(١) (البُرْهَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ١/ ٢٧٠) بِتَصَرُّفٍ.

۞ **قُلْتُ**: وَخُلَاصَةُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ السُّورَةَ تُسَمَّى بِشَيْءٍ مُمَيَّزٍ فِيهَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَأَحْيَانًا تَجِدُ اسْمَ السُّورَةِ مُلَخِّصًا مَضْمُونَهَا، كَسُورَةِ الإِخْلَاصِ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَثِيرًا مَا تُسَمَّى السُّورَةُ بِبِدَايَتِهَا ،وَأَلَّف أَحَدث المُعَاصِرِينَ كِتَابًا رَبَطَ فِيهَا بَيْنَ كُلِّ سُورَةٍ وَمَضْمُونِهَا.

وَنَشْرَعُ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ العُلَمَاءُ لِهَذِهِ السُّورَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ اسْمًا، وَهَذِهِ أَشْهَرُهَا:

١ - سُورَةُ الْإِخْلَاصِ.
٢ - سُورَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ
٣ - سُورَةُ التَّوْحِيدِ
٤ - سُورَةُ النَّجَاةِ
٥ - سُورَةُ الْوَلَايَةِ
٦ - سُورَةُ الْمَعْرِفَةِ
٧ - سُورَةُ الْمُقَشْقِشَةِ
٨ - سورة الْمُعَوِّذَةُ
٩ - سُورَةُ الصَّمَدِ
١٠ - سورة الْبَرَاءَةُ.



١١- سُورَةُ الصَّمَدِ

١٢- سورة المُذَكِّرَةِ

١٣- سورة الأَسَاسِ

الدَّلِيلُ عَلَى كُلِّ اسْمٍ، وَالصِّلَةُ بَيْنَ كُلِّ اسْمٍ وَمَضْمُونِ السُّورَةِ:

الِاسْمُ الأَوَّلُ: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، وَهَذَا اسْمُهَا فِي المَصَاحِفِ.

مَعْنَى كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ لُغَةً:

قَالَ الرَّاغِبُ: الخَالِصُ كَالصَّافِي إِلَّا أَنَّ الخَالِصَ هُوَ مَا زَالَ عَنْهُ شَوْبُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾[الأَنْعَام: ١٣٩]، وَيُقَالُ: هَذَا خَالِصٌ وَخَالِصَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يُوسُف:٨٠]، أَيْ: انْفَرَدُوا خَالِصِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٩]، ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤][1].

وَالإِخْلَاصُ فِي الشَّرْعِ: -

إِخْلَاصُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ قَدْ تَبَرَّؤُوا مِمَّا يَدَّعِيهِ اليَهُودُ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَالنَّصَارَى مِنَ التَّثْلِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مَرْيَم:٥١]، وَقَالَ: ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النِّسَاء:١٤٦]، وَقَالَ فِيمَنْ

(١) (المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ، ص٢٩٣).

لَمْ يُحقِّقِ الإِخْلَاصَ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المَائِدَة:٧٣]، فَحَقِيقَةُ الإِخْلَاصِ: التَّبَرِّي عَنْ كُلِّ مَا دُونَ اللهِ تَعَالَى[1].

(١) (رَاجِعْ المُفْرَدَات فِي غَرِيبِ القُرْآنِ، ص٢٩٣).



وَفِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ السُّورَةِ بِسُورَةِ الإِخْلَاصِ وُجُوهٌ:

* أَحَدُهَا: لِأَنَّهَا خَالِصَةٌ لله، لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سِوَى صِفَاتِهِ عَزَّ وجَلَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ.

* الثَّانِي: لِأَنَّ فِيهَا الِاعْتِقَادَ بِإِخْلَاصِ اللهِ -يَعْنِي تَنْزِيهَهُ- مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَمِنْ كُلِّ شَرِيكٍ وَوَلَدٍ، قَالَهُ عَبْدُ الله ابْنُ الـمُبَارَكِ.

* الثَّالِثُ: لِأَنَّ فِي قِرَاءَتِهَا خَلَاصًا مِنْ عَذَابِ اللهِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ خَلَاصَهُ مِنَ النَّارِ.

* الرَّابِعُ: وَلِأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ مَا فِيهَا؛ كَانَ مُخْلِصًا فِي دِينِ اللَّهِ.

* الخَامِسُ: وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهَا خَلُصَ فِي ذَمِّ أَبِي لَهَبٍ؛ فَكَانَ جَزَاءُ مَنْ قَرَأَهَا أَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ.

* السَّادِسُ: قَالَ الأَلُوسِيُّ: وسُمِّيَتْ بِـ سُورَةِ الإِخْلَاصِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ هَذَا القَوْلِ، مَا جَاءَ عَنِ الجُنَيْدِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: إِفْرَادُ الْمُوَحَّدِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ﴾ بِنَفْيِ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ، فَلَا تَشْبِيهَ، وَلَا تَكْيِيفَ، وَلَا تَصْوِيرَ، وَلَا تَمْثِيلَ

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١](١).

فَهَذِهِ السُّورَةُ شَرَحَتْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ.

* السَّابِعُ: قُلْتُ: وَلَمَّا هَدَمَتْ هَذِهِ السُّورَةُ العَقَائِدَ البَاطِلَةَ، فَخَلَّصَتِ المُسْلِمَ مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ البَاطِلَةِ؛ فَسُمِّيَتْ لِذَلِكَ بِالإِخْلَاصِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ (أَحَدُ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ): وَجَدْنَا أَنْوَاعَ الشِّرْكِ: النَّقْصَ، وَالتَّقَلُّبَ، وَالكَثْرَةَ، وَالعَدَدَ وَإِثْبَاتَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَإِثْبَاتَ وَالأَضْدَادَ.

فَنَفَى اللهُ تَعَالَى عَنْ صِفَتِهِ نَوْعَ الكَثْرَةِ وَالعَدَدِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَنَفَى النَّقْصَ وَالتَّقَلُّبَ بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، وَنَفَى الوَلَدَ وَالوَالِدَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾، وَنَفَى الأَضْدَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، فَحَصَلَتِ الوَحْدَانِيَّةُ؛ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ «سُورَةُ الإِخْلَاصِ»(٢).

۞ **الاسْمُ الثَّانِي لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؛ لِوُرُودِ الأَحَادِيثِ بِذَلِكَ وَسَتَأْتِي، وَهَذَا هُوَ أَشْهَرُ الأَسْمَاءِ.

۞ **الاسْمُ الثَّالِثُ لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ التَّوْحِيدِ، وَوَجْهُهُ نَفْسُ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ الوَارِدَةِ فِي الاِسْمِ الأَوَّلِ.

---

(١) (الرِّسَالَةُ القُشَيْرِيَّةُ، ١/ ٢١) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) رَاجِعْ (تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ، الكَشْفُ وَالبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، ٣٠/ ٥٢٠) (تَفْسِيرُ المَاوَرْدِيِّ، النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٦/ ٣٧١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٣٥٦) (تَفْسِيرُ الأَلُوسِيِّ، رُوحُ المَعَانِي، ١٥/ ٥٠٣).



۞ **قُلْتُ:** وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغَ يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَتَلَا ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] قَالَ: أَيْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ[(١)].

۞ **الِاسْمُ الرَّابِعُ لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ النَّجَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُنْجِيكَ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

۞ **قُلْتُ:** لِمَنِ اعْتَقَدَ بِمَا فِيهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ.

۞ **الِاسْمُ الْخَامِسُ لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ الْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا صَارَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

۞ **قُلْتُ:** وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ وَلَايَةِ اللهِ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ.

۞ **الِاسْمُ السَّادِسُ لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ النِّسْبَةِ؛ لِمَا رُوِّينَا أَنَّهُ وَرَدَ جَوَابًا لِسُؤَالِ مَنْ قَالَ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، وَسَيَأْتِي الحَدِيثُ عَنْهُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ.

۞ **الِاسْمُ السَّابِعُ لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ الْـمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ السُّورَةِ.

---

(١) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٣/ ٢٩٢) (صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، ٤/ ٢٢٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

۞ **الاسْمُ الثَّامِنُ لِلسُّورَةِ:** سُورَةُ الْمُقَشْقِشَةِ، يُقَالُ: تَقَشْقَشَ الْمَرِيضُ مِمَّا بِهِ، فَمَنْ عَرَفَ هَذَا؛ حَصَلَتْ لَهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ؛ لِأَنَّ النِّفَاقَ مَرَضٌ كَمَا قَالَ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠].

۞ **قُلْتُ:** وَهَذَا الاِسْمُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُورَةِ الكَافِرُونَ وَبَرَاءَة وَالْمُنَافِقُونَ، وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الكَلِمَةَ مُشَقْشَقَة.

۞ **قَالَ ابْنُ فَارِس:** (قَشَّ) الْقَافُ وَالشِّينُ كَلِمَاتٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. فَالْقَشُّ: الْقِشْرُ. يُقَالُ تَقَشْقَشَ الشَّيْءُ، إِذَا تَقَشَّرَ. وَكَانَ يُقَالُ لِسُورَتَيْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الْمُقَشْقِشَتَانِ، لِأَنَّهُمَا يُخْرِجَانِ قَارِئَهُمَا مُؤْمِنًا بِهِمَا مِنَ الْكُفْرِ[(١)].

۞ **قُلْتُ:** اسْمُ الْمُقَشْقِشَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ خمس سُوَرٍ هَذِهِ، سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَسُورَةِ الْكَافِرُونَ وَسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ وَالنَّاس.

۞ **قَالَ البِقَاعِيُّ:** سَمِّيَتَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا تَتَبَّعَتَا النِّفَاقَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَكَذَا الشِّرْكَ وَالكُفْرَ، فَجَمَعَتَاهُ وَنَفَتَاهُ بِذَلِكَ عَنْ قَارِئِهِمَا حَقَّ القِرَاءَةِ.

۞ **الاسْمُ التَّاسِعُ لِلسُّورَةِ:** الْمُعَوِّذَةُ، لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ.

---

(١) (مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، ٥/ ١٠).



۞ الِاسْمُ العَاشِرُ: سُورَةُ الصَّمَدِ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِذِكْرِهِ تَعَالَى. بَوَّبَ بِهَذَا الِاسْمِ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ، فَقَالَ: بَابٌ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ.

۞ الِاسْمُ الحَادِي عَشَرَ: الْبَرَاءَةُ؛ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ شَيْخٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»، قَالَ: وَإِذَا آخَرُ يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(١)].

۞ الِاسْمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْمُذَكِّرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْعَبْدَ خَالِصَ التَّوْحِيدِ؛ فَقِرَاءَةُ السُّورَةِ كَالْوَسْمَةِ تُذَكِّرُكَ مَا تَتَغَافَلُ عَنْهُ مِمَّا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

۞ الِاسْمُ الثَالِثَ عَشَرَهَا: سورة الأَسَاسِ؛ سَمَّاهَا بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَإِنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلٌ لِسَائِرِ أُصُولِ الدِّينِ، وَضِدُّهُ خَرَابُ الدِّينِ والدنيا، قلت وَيَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَى بِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَسَّسَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُكَافِئْهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ»[(٢)].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ، أَنَّ القَوْلَ بِالتَّثْلِيثِ (عَقِيدَةُ النَّصَارَى) سَبَبٌ لِخَرَابِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالدَلِيلُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مَرْيَم: ٩٠]

(١) (مُسْنَدُ أَحْمَدَ، ٢٧/ ١٥٠، ط الرِّسَالَةِ).

(٢) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٨) وَلَعَلَّ الزَّمَخْشَرِيَّ أَخَذَ هَذَا الِاسْمَ مِنْ هَذَا الأَثَرِ.

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ سَبَبًا لِعِمَارَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقِيلَ السَّبَبُ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٢٢].

التَّرْجِيحُ: -

قُلْتُ: وَالأَصَحُّ أَنْ تُسَمَّى هَذِهِ السُّورَةُ بِالإِخْلَاصِ؛ لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ بِذَلِكَ، أَوْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي أَنَّ مَنْ قَرَأَ قَلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِسُورَةِ التَّوْحِيدِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ بَحْثٍ، هَلْ هَذَا وَصْفٌ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمْ تَصَرُّفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا بَاقِي الأَسْمَاءِ؛ فَتَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الأَسْمَاءَ اجْتِهَادِيَّةٌ[1].

(١) رَاجِعْ (الكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ، ٤/ ٨١٩) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٣٥٨) بِتَصَرُّفٍ (نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ٢٢/ ٣٤٤) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ١/ ١٩٧) (تَفْسِيرُ الأَلُوسِيِّ، رُوحُ المَعَانِي، ١٥/ ٥٠٣) (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ٣٠/ ٦١١) (أَسْمَاءُ السُّوَرِ وَفَضَائِلُهَا، ص٦٢٨).

مُنَاسَبَةُ السُّورَةِ لِـمَا قَبْلَهَا: -

* **الوَجْـهُ الأَوَّلُ**: بَعْـدَ أَنْ تَوعَّدَ اللهُ أَبَـا لَهَبٍ بِالنَّارِ، جَاءَتِ سُـورَةُ الإِخْلَاصِ تُبَـيِّنُ أَنَّ الـوَلَاءَ يَكُـونُ لِلهِ وَلِلرَّسُـولِ، فَكُلُّ مَـا خَالَفَ هَذَا فَهُـوَ مَقْطُوعٌ.

* **الوَجْـهُ الثَّـانِي**: قَـالَ أَبُـو حَيَّانَ: وَلَمَّـا تَقَدَّمَ فِيـمَا قَبْلَهَا عَـدَاوَةُ أَقْـرَبِ النَّاسِ إِلَى الرَّسُـولِ ﷺ، وَهُـوَ عَمُّـهُ أَبُو لَهَـبٍ، وَمَـا كَانَ يُقَاسِي مِـنْ عُبَّادِ الْأَصْنَـامِ الَّذِينَ اتَّخَـذُوا مَـعَ اللَّـهِ آلِهَـةً، جَاءَتْ هَـذِهِ السُّـورَةُ مُصَرِّحَـةً بِالتَّوْحِيـدِ، رَادَّةً عَـلَى عُبَّادِ الْأَوْثَـانِ وَالْقَائِلِـينَ بِالثَّنَوِيَّـةِ وَبِالتَّثْلِيـثِ وَبِغَـيْرِ ذَلِـكَ مِـنَ الْـمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَـةِ لِلتَّوْحِيدِ.

* **الوَجْـهُ الثَّالِـثُ**: قَـالَ السِّـيُوطِيُّ: التَّـوَازُنُ اللَّفْظِـيُّ بَيْنَ آخِـرِ المَسَـدِ وَأَوَّلِ الإِخْـلَاصِ فِي قَوْلِـهِ (أَحَدٌ)وَ(مَسَـدٍ).

* **الوَجْـهُ الرَّابِـعُ**: **قُلْتُ**: وَظَهَـرَ لِي وَجْهٌ آخَرُ، وَهُـوَ عَادَةُ القُـرْآنِ فِي أَنْ يَقْرِنَ الـشَّيْءَ بِضِـدِّهِ حَيْـثُ أَنَّـهُ مَثَـانِي، فَلَـمَا بَيَّنَ حَـالَ الخَـاسِرِ أَبِي لَهَـبٍ، بَيَّنَ حَالَ سَـيِّدِ الرَّابِحِـينَ ﷺ، وَأَنَّ مَـنْ خَالَفَ التَّوْحِيـدَ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الدِّيـنِ نَصِيبٌ وَإِنْ كَانَ عَـمًّا لِمَـنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرِّسَـالَةُ، فَـمَا ظَنُّكَ بِغَـيْرِهِ؟! [١]

---

(١) (البَحْـرُ المُحِيـطُ فِي التَّفْسِـيرِ، ١٠/ ٥٧٠) (أَسْرَارُ تَرْتِيـبِ القُـرْآنِ، ص١٧٢) (كِتَـابُ البَيِّنَـاتِ فِي عِلْـمِ المُنَاسَـبَاتِ) (المُنَاسَـبَاتُ، لِفَاضِـل السَّـامُرَّائِيّ).



سَبَبُ نُزُولِ السُّورَةِ:

اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

* أَحَدُهَا: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ المُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾] فالصَّمَدُ: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ..

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَذَكَرَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ[١].

قُلْتُ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّ التَّفَاسِيرَ يُتَسَاهَلُ فِيهَا مَا لَا يُتَسَاهَلُ فِي غَيْرِهَا، خُصُوصًا هَذَا الحَدِيثُ؛ حَيْثُ أَطْبَقَ المُفَسِّرُونَ عَلَى نَقْلِهِ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَالحَاكِمُ.

---

(١) رَاجِعْ (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، ت بَشَّار، ٥/ ٣٠٨).

قُلْتُ: وَمَنِ اعْتَبَرَ هَذَا السَّبَبَ، قَالَ بِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ.

فَائِدَةٌ:-

أَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَسُبْحَانَ اللهِ الَّذِي رَفَعَهُ بِالعِلْمِ، فَاللَّهُمَّ ارْفَعْنَا بِالعِلْمِ النَّافِعِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ.

* وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي بَعَثَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ فَيَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ وَلَا شَبَهٌ، فَقَالَ: «هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ عُلُوًّا كَبِيرًا»(١).

* وَالثَّالِثُ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا، قَوْمٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، قَالُوا: مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ، وَمِمَّنْ وَرِثَ الدُّنْيَا، وَلِمَنْ يُوَرِّثُهَا؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ، قَالَهُ قَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ(٢).

قُلْتُ: وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، والْخِلَافُ بَيْنَهُمَا إِذَا قُدِّرَ، كَانَ خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ، وِفَاقًا فِي الْمَعْنَى، وَالْخِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ الْوِفَاقِ فِي الْمَعْنَى غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وَحَاصِلُهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ طَلَبُوا مِنَ

(١) (الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ، ٢/ ٣٨) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ١٣/ ٣٥٦).
(٢) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٢٩) (تَفْسِيرُ المَاوَرْدِيِّ، النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٦/ ٣٧٠).

الرَّسُـولِ ﷺ التَّعَـرُّفَ عَـلَى صِفَـةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَاتَّفَقَـتْ أَسْبَابُ النُّـزُولِ الثَّلَاثَـةُ فِي مَضْمُـونِ السُّـؤَالِ، وَهُـوَ السُّـؤَالُ عَـنْ صِفَـاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاخْتَلَفَـتْ فِي السَّـائِلِينَ، فَمَـنِ اعْتَـبَرَ سَـبَبَ النُّـزُولِ الثَّـانِي أَوِ الثَّالِـثِ، قَـالَ بِـأَنَّ السُّـورَةَ مَدَنِيَّـةٌ.

وَقَـدْ رَجَّـحَ السِّـيُوطِيُّ أَنَّهَـا مَدَنِيَّـةٌ، فَقَـالَ: سُـورَةُ الْإِخْـلَاصِ: فِيهَا قَـوْلَانِ لِحَدِيثَـيْنِ فِي سَـبَبِ نُزُولِهَـا مُتَعَارِضَـيْنِ، وَظَهَـرَ لِي أَنَّهَـا مَدَنِيَّـةٌ[1].

فَائِدَةٌ:

لَمْ يَكُـنْ كُفَّـارُ قُرَيْـشٍ أَوَّلَ مَـنْ سَـأَلَ عَـنْ صِفَـةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَـدْ سَـبَقَهُمْ لِذَلِـكَ فِرْعَـونُ، حِينَمَا سَـأَلَ فِـــرْعَوْنُ مُوسَـى عَـنْ رَبِّهِ، فَقَـــالَ لَـهُ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشـعراء: ٢٣].

فَجَـاءَ جَوَابُـهُ: ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾، وَهَـذَا أَمْـرٌ فِطْـرِيٌّ، حَاجَـةُ الإِنْسَـانِ لِيَعْـرِفَ صِفَـاتِ رَبِّـهِ، وَيَنْبَغِـي عَـلَى مَـنْ يَسْـأَلُ عَـنْ صِفَـاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْـدَأَ لَـهُ بِهَـذِهِ السُّـورَةِ، وَأَنْ تُفَسَّرَ لِلنَّـاسِ حَتَّـى يَعْرِفُـوا رَبَّهُـمْ.

---

(١) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ١/ ٥٥).

هَلِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ أَمْ مَدَنِيَّةٌ؟

اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

* **القَوْلُ الأَوَّلُ**: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالحَسَنُ، وعَطَاءٌ، وعِكْرِمَةُ، وجَابِرُ.

* **القَوْلُ الثَّانِي**: مَدَنِيَّةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَتَادَةَ، والضَّحَّاكِ.

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ: ظَهَرَ لِي تَرْجِيحُ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِ السَّبَبِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الأَوَّلَ مُرْسَلٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَبَعْدَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ نُقَدِّمُ الصَّحِيحَ عَلَى المُرْسَلِ، وَقَدْ يُحْمَلُ قَوْلُ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ سُؤَالِ المُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّهُ عَنَى بِهِمُ اليَهُودَ، أَوْ مُشْرِكِي المَدِينَةِ. وَرَاجِعْ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، قَالَ فِيهَا المُفَسِّرُونَ: وَحَدِيثُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ إِلَّا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ.



فَضَائِلُ السُّورَةِ:

قَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ: لَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ سُورَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَحَّ فِي فَضْلِهَا[(١)].

وَنَقَلَهُ عَنْهُ السِّيُوطِيُّ بِلَفْظِ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: فَضْلُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[(٢)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَفْرَدَ الْحُفَّاظُ مُصَنَّفَاتٍ فِي فَضْلِهَا كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً[(٣)].

أَوَّلًا: هَذِهِ السُّورَةُ صِفَةُ اللهِ ﷻ، وَهَذَا يَظْهَرُ جَلِيًّا مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ؛ فَقَدْ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صِفْ لَنَا رَبَّكَ، فَنَزَلَتْ.

وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[(٤)].

---

(١) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ١٧/ ٦).
(٢) (تَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي، ١/ ٣٤١).
(٣) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ٢/ ٤٣٨).
(٤) (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ٩/ ١١٥) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ١/ ٥٥٧)..

قَالَ ابْنُ التِّينِ: إِنَّمَا قَالَ إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَأَسْمَاؤُهُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِهِ[1].

قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَهَمِّيَّةِ دِرَاسَةِ مَبْحَثِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا لِأَنَّهُ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيهَا أَسْمَاءُ اللهِ وَصِفَاتُهُ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ كُلَّهُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وِصِفَاتِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ أَحَبَّهُ اللهُ، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ ﴿وَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾.

ثَانِيًا: حُبُّهَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ

---

(١) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ١٣/ ٣٥٦).

غَـيْرُهُ. فَلَـمَّا أَتَاهُـمُ النَّبِـيُّ ﷺ أَخْـبَرُوهُ الخَـبَرَ. فَقَـالَ: يَـا فُـلَانُ، مَـا يَمْنَعُـكَ مِمَّـا يَأْمُـرُ بِـهِ أَصْحَابُـكَ، وَمَـا يَحْمِلُـكَ أَنْ تَقْـرَأَ هَـذِهِ السُّـورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ؟ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّهَـا. فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ حُبَّهَـا أَدْخَلَـكَ الجَنَّـةَ.

- هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَـنٌ غَرِيـبٌ مِـنْ هَـذَا الوَجْـهِ مِـنْ حَدِيـثِ عُبَيْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ عَـنْ ثَابِـتٍ الْبُنَـانِيِّ.

۞ **قَـدْ رَوَى مُبَـارَكُ بْـنُ فَضَالَـةَ، عَـنْ ثَابِـتٍ، عَـنْ أَنَـسٍ، أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ:** يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي أُحِـبُّ هَـذِهِ السُّـورَةَ: قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ. فَقَـالَ: إِنَّ حُبَّـكَ إِيَّاهَـا يُدْخِلُـكَ الجَنَّـةَ.

۞ **حَدَّثَنَـا بِذَلِـكَ أَبُـو دَاوُدَ سُـلَيْمَانُ بْـنُ الأَشْـعَثِ، قَـالَ:** حَدَّثَنَـا أَبُـو الوَلِيـدِ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُبَـارَكُ بْـنُ فَضَالَـةَ، بِهَـذَا.

وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ مُعَلَّقًا[١].

۞ **وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّـهِ:** عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ.

- وَهَـذَا الحَدِيـثُ فِيـهِ مِـنَ اللَّطَائِـفِ الحَدِيثِيَّـةِ، أَنَّـهُ مُعَلَّـقٌ فِي صَحِيـحِ البُخَـارِيِّ، وَقَـدْ وَصَلَـهُ التِّرْمِـذِيُّ مِـنْ طَرِيـقِ البُخَـارِيِّ كَـمَا تُلَاحِـظُ فِي إِسْـنَادِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ أَيْضًـا عَـنْ أَبِي دَاوُدَ سُـلَيْمَانَ بْـنِ الأَشْـعَثِ.

---

(١) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ١/ ١٥٥).

ثَالِثًا: أَنَّهَا أُخْلِصَتْ للهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا غَيْرَهُ. وقد سبق هذا المعنى عن قتادة

قال ابن تيمية: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ هِيَ وَصْفُ الرَّحْمَنِ مَحْضًا إِلَّا هَذِهِ السُّورَةَ[(١)].

رَابِعًا: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا -يَقْرَأُهَا، فَقَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ. قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: الجَنَّةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[(٢)].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ وَجَلِيلَةٌ فِي قِرَاءَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِتِلَاوَتِهَا مَعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ غَيْرِهَا وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَهَا[(٣)].

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» عَامِلًا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي فِيهَا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ حَمَلْنَا «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» أَيْ:

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٣٤).
(٢) (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، ٥/ ١٧).
(٣) (الِاسْتِذْكَارُ، ٢/ ٥١٤).



نِهَايَـةُ أَمْـرِهِ إِلَى الجَنَّـةِ لِأَنَّـهُ مُوَحِّـدٌ، فَلَا إِشْـكَالَ حِينَئِـذٍ فِي الحَدِيـثِ، وَالتَّخْصِيصُ بِشَـخْصٍ لَيْـسَ لَـهُ دَاعٍ؛ إِذِ العِبْرَةُ بِعُمُـومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّـبَبِ.

خَامِسًا: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِرَاءَتِهَا عِنْدَ النَّوْمِ.

عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: مَـنْ قَـرَأَ كُلَّ يَـوْمٍ مِائَتَـيْ مَـرَّةٍ قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ مُحِـيَ عَنْـهُ ذُنُـوبُ خَمْسِـينَ سَـنَةً إِلَّا أَنْ يَكُـونَ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ. وَبِهَـذَا الإِسْـنَادِ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَنَـامَ عَـلَى فِرَاشِـهِ فَنَـامَ عَـلَى يَمِينِـهِ ثُـمَّ قَـرَأَ قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ مِائَـةَ مَـرَّةٍ فَـإِذَا كَانَ يَـوْمُ القِيَامَـةِ يَقُـولُ لَـهُ الـرَّبُّ: يَـا عَبْـدِيَ ادْخُـلْ عَـلَى يَمِينِـكَ الجَنَّـةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ[(١)].

وَقَـوْلُ التِّرْمِـذِيِّ غَرِيـبٌ تَضْعِيـفٌ لِلْحَدِيـثِ، قَـالَ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلٍ: إِذَا رَأَيْـتَ الرَّجُـلَ يَقُـولُ عَـنِ الحَدِيـثِ غَرِيـبٌ أَوْ فَائِـدَةٌ فَاعْلَـمْ أَنَّـهُ ضَعِيـفٌ. وَهَـذَا وَفْـقَ اصْطِلَاحَـاتِ العُلَـمَاءِ المُتَقَدِّمِـينَ. وَإِنْ عَمِـلَ الإِنْسَـانُ بِمِثْـلِ هَـذَا الحَدِيـثِ، لَا يُـلَامُ وَلَا يُنْكَـرُ عَلَيْـهِ.

(١) (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، ٥/ ١٨).

خَامِسًا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ.

عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١] حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ: «قَدْ بَرِئَ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ» ثُمَّ سِرْنَا فَسَمِعَ آخَرَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ»(١).

سَادِسًا: أَنَّ قِرَاءَتَهَا تَكْفِي مِنَ الشَّرِّ وَتَمْنَعُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(٣).

وَمِنْ مَجْمُوعِ الحَدِيثَيْنِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَى سُورَةِ الإِخْلَاصِ بِأَنَّهَا مِنَ الْمُعَوِّذَاتِ.

---

(١) (مُسْنَدُ أَحْمَدَ، ٣٨/ ٢٥٤) (السُّنَنُ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ، ٧/ ٢٦٢).
(٢) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٩٠).
(٣) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٩٠)..



۞ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، تَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

۞ سابعًا: أَنَّ الدُّعَاءَ بِهَا مُسْتَجَابٌ.

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَهُ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

۞ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

۞ وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ[٣].

---

(١) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٧/ ٤١٦).

(٢) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٢/ ٦١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٥).

(٣) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٢/ ٢٣٠) (مُسْنَدُ أَحْمَدَ، ٣١/ ٣١٠).

❁ ثَامِنًا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ.

أ- يَقْرَأُ بِهَا فِي الوِتْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[١].

ب- يَقْرَأُ بِهَا عِنْدَمَا يُصَلِّي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَالدَّلِيلُ:

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغَ يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَتَلَا ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البَقَرَة: ١٢٥] قَالَ: أَيْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٢].

❁ تاسعًا: أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: الْأَخْبَارِ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[٣].

---

(١) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٢/ ٥٦٣).

(٢) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٣/ ٢٩٢) (صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، ٤/ ٢٢٨).

(٣) (التَّمْهِيدُ، ١٩/ ٢٣١) بِتَصَرُّفٍ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ[(١)].

قُلْتُ: لَمْ يُبَالِغَا رَحِمَهُمَا اللهُ، فَرُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ، منهم (أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ)، وَهَذِهِ بَعْضُهَا:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[(٢)].

وَالْقَارِئُ: هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[(٣)].

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهُ كِبَارُ السِّنِّ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُونَ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ لِمِثْلِ هَذَا العَمَلِ، خُصُوصًا فِي الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الفَاضِلَةِ؛ كَلَيْلَةِ القَدْرِ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَةِ.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الوَاحِدُ

(١) (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ، ١/ ٣٠٦).

(٢) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ: ٥٠١٣).

(٣) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ١/ ٣٢٠).



الصَّمَـدُ ثُلُـثُ القُـرْآنِ»[١]

٣- عَـنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: «أَيَعْجِـزُ أَحَدُكُـمْ أَنْ يَقْـرَأَ فِي لَيْلَـةٍ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ؟» قَالُـوا: وَكَيْـفَ يَقْـرَأُ ثُلُثَ الْقُـرْآنِ؟ قَـالَ: «قُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَـدٌ تَعْـدِلُ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ»[٢].

وَفِي رِوَايَـةٍ: «إِنَّ اللهَ جَـزَّأَ الْقُـرْآنَ ثَلَاثَـةَ أَجْـزَاءٍ، فَجَعَـلَ قُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَـدٌ جُـزْءًا مِـنْ أَجْـزَاءِ الْقُـرْآنِ».

٤- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «احْشُـدُوا؛ فَـإِنِّي سَـأَقْرَأُ عَلَيْكُـمْ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ»، فَحَشَـدَ مَـنْ حَشَـدَ، ثُـمَّ خَـرَجَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ، فَقَـرَأَ: قُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَـدٌ، ثُـمَّ دَخَـلَ، فَقَـالَ بَعْضُنَـا لِبَعْـضٍ: إِنِّي أُرَى هَـذَا خَـبَرٌ جَـاءَهُ مِـنَ السَّـمَاءِ فَـذَاكَ الَّـذِي أَدْخَلَـهُ، ثُـمَّ خَـرَجَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ: «إِنِّي قُلْـتُ لَكُـمْ سَـأَقْرَأُ عَلَيْكُـمْ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ، أَلَا إِنَّهَـا تَعْـدِلُ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ»[٣].

٥- عَـنْ أَبِي أَيُّـوبَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَيَعْجِـزُ أَحَدُكُـمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَـةٍ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ؟ مَـنْ قَـرَأَ: اللَّـهُ الوَاحِـدُ الصَّمَـدُ فَقَـدْ قَـرَأَ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ «هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَـنٌ»[٤].

---

(١) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ: ٥٠١٥).

(٢) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ١/ ٥٥٦) .

(٣) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ،١/ ٥٥٧).

(٤) (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ٢٨٩٦).

٦- عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّــهِ ﷺ: «قُـلْ هُـوَ اللَّــهُ أَحَـدٌ، تَعْـدِلُ ثُلُــثَ الْقُـرْآنِ»(١).

٧- عَـنْ أَبِي مَسْـعُودٍ الْأَنْصَـارِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّــهِ ﷺ: «اللَّــهُ أَحَـدٌ الْوَاحِـدُ الصَّمَـدُ تَعْـدِلُ ثُلُــثَ الْقُـرْآنِ»(٢).

مَعْنَى حَدِيثِ «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»:

* **القَوْلُ الأَوَّلُ**: ذَلِكَ الرَّجُلُ مَخْصُوصٌ وَحْدَهُ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ذَلِكَ لَهُ

وَالجَـوَابُ عَـلَى هَـذَا القَـوْلِ، قَـالَ ابْـنُ عَبْـدِ الـبَرِّ: أَنَّ هَـذِهِ دَعْـوَى لَا بُرْهَـانَ عَلَيْهَـا(٣).

قُلْـتُ: وَلَـوْ كَانَ هَـذَا الـكَلَامُ صَحِيحًـا، لَبَطَلَـتْ أَغْلَـبُ أَحَادِيـثِ فَضَائِـلِ السُّـوَرِ؛ لِأَنَّ الحُكْـمَ سَـيَكُونُ وَاحِـدًا بتخصيصها بِأَشْـخَاصٍ مُعَيَّنِـينَ. وَوُرُودُ الحَدِيـثِ عَـنْ أَكْثَـرَ مِـنْ صَحَابِيٍّ -سَـبَقَ ذِكْـرُ سَـبْعَةٍ مِنْهُـمْ- بِأَكْثَـرَ مِـنْ لَفْـظٍ يُفْهَـمُ مِنْـهُ تَعَـدُّدُ المُنَاسَـبَاتِ، فَعَـلَى أَيِّ شَـخْصٍ سَـنَحْمِلُ الحَدِيـثَ، وَلَفْـظُ «احْتَشِـدُوا فَـإِنِّي سَـأَقْرَأُ عَلَيْكُـمْ ثُلُـثَ القُـرْآنِ» يَـرُدُّ هَـذَا القَـوْلَ، وَإِنْ كَانَـتْ نَزَلَـتْ فِي مُعَـيَّنٍ فَالعِـبْرَةُ بِعُمُـومِ اللَّفِـظْ لَا بِخُصُـوصِ السَّـبَبِ. انْظُـرْ مَـا قَالَـهُ

---

(١) (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ٣٧٨٨).

(٢) (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ٣٧٨٩).

(٣) (التَّمْهِيدُ، ١٩/ ٢٣١).

الإِمَـامُ المَـازَرِيُّ[١]

* **القَوْلُ الثَّانِي**: لِأَنَّ السُّورَةَ تَضَمَّنَتِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ فكَانَتْ كَذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ ابْنُ عَطِيَّةَ[٢].

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا القَوْلِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَوْ كَانَ هَذَا الاِعْتِلَالُ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحًا لَكَانَتْ كُلُّ آيَةٍ تَضَمَّنَتْ هَذَا الْمَعْنَى يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِهَا وَهَذَا مَا لَا يُقْدِمُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَاسِ وَكُلُّهُمْ يَأْبَاهُ وَيَقِفُ عِنْدَ مَا رَوَاهُ[٣].

* **القَوْلُ الثَّالِثُ**: القُرْآنُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قِسْمٌ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَشْهَرُ الأَقْوَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَوْلِ السَّابِقِ.

قال ابن حجر: وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ جَزَّأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ[٤].

قُلْتُ: هُوَ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

القَائِلُونَ بِهَذَا القَوْلِ:-

(١) (المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ١/ ٤٦١).

(٢) رَاجِعْ (تَفْسِير ابْنِ عَطِيَّةَ، المُحَرَّرُ الوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ، ١٠/ ٤١٥).

(٣) (التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ، ١٩/ ٢٣١).

(٤) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ٩/ ٦١).



قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّوْحِيدُ وَالْأَخْبَارُ وَالدِّيَانَاتُ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ثُلُثَهُ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ التَّوْحِيدَ كُلَّهُ(١).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ السُّيُوطِيُّ نَقَلَ هَذَا بِالمَعْنَى عَنِ الطَّبَرِيِّ، وَهَذَا القَوْلُ يُمْكِنُ مُنَاقَشَتُهُ، فَنَقُولُ: التَّوْحِيدُ دَاخِلٌ فِي الدِّيَانَاتِ، وَأَيْنَ الكَلَامُ عَنِ الأَحْكَامِ الَّتِي فِي القُرْآنِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ثُلُثٌ مِنْهُ أَحْكَامٌ، وَثُلُثٌ مِنْهُ وَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَثُلُثٌ مِنْهُ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، وَهَذِهِ السُّورَةُ جَمَعَتِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ(٢).

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَقَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ(٣).

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ كَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ كُلِّهِ عَلَى قِصَرِ مَتْنِهَا وَتَقَارُبِ طَرَفَيْهَا؟ قُلْتُ(الزَّمَخْشَرِيُّ): لِأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاحْتِوَائِهَا عَلَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ، وَكَفَى دَلِيلًا مَنِ اعْتَرَفَ بِفَضْلِهَا وَصَدَّقَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَالعِلْمُ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ: يَشْرُفُ بِشَرَفِهِ، وَيُوضَعُ بِضَعَتِهِ، وَمَعْلُومُ هَذَا العِلْمِ هُوَ اللهُ

(١) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ٤/ ٣٧).

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٣).

(٣) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٢١).

تَعَالَى وَصِفَاتُهُ[(١)].

۞ **وَقَالَ الْغَزَالِيُّ:** اعْلَمْ أَنَّ سُورَةَ الإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ قَطْعًا، وَارْجِعْ إِلَى الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مُهِمَّاتِ القُرْآنِ، إِذْ هِيَ: مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةُ الآخِرَةِ، وَمَعْرِفَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهَذِهِ المَعَارِفُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمُهِمَّةُ، وَالبَاقِي تَوَابِعُ، وَسُورَةُ الإِخْلَاصِ تَشْتَمِلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَتَوْحِيدُهُ وَتَقْدِيسُهُ عَنْ مُشَارِكٍ فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَالكُفْؤِ، وَوَصْفُهُ بِالصَّمَدِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الصَّمَدُ الَّذِي لَا مَقْصِدَ فِي الوُجُودِ لِلْحَوَائِجِ سِوَاهُ، نَعَمْ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثُ الآخِرَةِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أُصُولَ مُهِمَّاتِ القُرْآنِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ الآخِرَةِ وَمَعْرِفَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَلِذَلِكَ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، أَيْ: ثُلُثَ الأُصُولِ مِنَ القُرْآنِ كَمَا قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «الحَجُّ عَرَفَةُ» أَيْ: هُوَ الأَصْلُ، وَالبَاقِي تَوَابِعُ[(٢)].

۞ **قَالَ الْمَازِرِيُّ:** قِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: قَصَصٍ وَأَحْكَامٍ وَأَوْصَافٍ للهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ، فَكَانَتْ ثُلُثًا مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ. وَرُبَّمَا أَسْعَدَ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ «أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَزَّأَ القُرْآنَ»[(٣)].

---

(١) (تَفْسِيرُ الزَّمَخْشَرِيِّ، ٤/ ٨١٩) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) (جَوَاهِرُ القُرْآنِ، ص٧٨) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ٤/ ١٤٥).

(٣) (الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ١/ ٤٦١).



قَالَ فِي تَفْسِيرِ مَفَاتِيحِ الغَيْبِ: اشْتُهِرَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ تَعْدِلُ قِرَاءَةَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَلَعَلَّ الْغَرَضَ مِنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَشْرَفَ مِنْ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْعِبَادَاتِ مَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ صِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةُ أَفْعَالِهِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مُعَادِلَةً لِثُلُثِ الْقُرْآنِ[١].

قُلْتُ: لَمْ أُحَدِّدِ القَائِلَ؛ لِلْخِلَافِ الوَاقِعِ، هَلْ أَكْمَلَ الرَّازِيُّ تَفْسِيرَهُ أَمْ لَا؟

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ التَّفْصِيلَ فَقَالَ: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فَهَذَا فَصْلُ الأُلُوهِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ﴾، وَهَذَا فَصْلُ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾، وَهَذَا فَصْلُ التَّكْلِيفِ وَمَا رَوَاهُ مِنْ أَمْرِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَعَلَيْهَا أَجْزَأَ القُرْآنُ بِمَا فِيهِ مِنَ القَصَصِ مِنْ فَصْلِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَدِلَّتِهَا، وَفَهْمُهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ فَسَّرَهَا، وَ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جَمَعَتِ الفَصْلَ الأَوَّلَ[٢].

قَالَ القُرْطُبِيُّ: قَالَ المُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا: إِنَّ القُرْآنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعَانِيهِ الكُلِّيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: قَصَصٌ، وَأَحْكَامٌ، وَأَوْصَافُ للهِ، وَ ﴿قُلۡ هُوَ

---

(١) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٣٥٨).

(٢) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٣/ ١٧٩).

ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ تَشْـتَمِلُ عَـلَى ذِكْـرِ أَوْصَـافِ الحَـقِّ -سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى-، فَكَانَـتْ ثُلُثًـا مِـنْ هَـذِهِ الجِهَـةِ.

قُلْـتُ: وَهَـذَا إِنَّـمَا يَتِـمُّ إِذَا حُقِّـقَ: أَنَّ هَـذِهِ السُّـورَةِ مُشْـتَمِلَةٌ عَـلَى جَمِيـعِ ذِكْـرِ أَوْصَافِـهِ -تَعَـالَى-، وَلَيْـسَ ذَلِـكَ فِيهَـا ظَاهِـرًا، لَكِنَّهَـا اشْـتَمَلَتْ عَـلَى اسْـمَيْنِ مِـنْ أَسْـمَائِهِ -تَعَـالَى-؛ يَتَضَمَّنَـانِ جَمِيـعَ أَوْصَـافِ كَمَالِـهِ -تَعَـالَى-، لَمْ يُوجَـدَا فِي غَيْرِهَـا مِـنْ جَمِيـعِ السُّـوَرِ، وَهُمَـا: الأَحَـدُ، وَالصَّمَـدُ؛ فَإِنَّهُمَا يَـدُلَّانِ عَـلَى أَحَدِيَّـةِ الـذَّاتِ الْمُقَدَّسَـةِ المَوْصُوفَـةِ بِجَمِيـعِ صِفَـاتِ الكَـمَالِ المُعَظَّمَـةِ[١].

- وَنقـل ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ نَفْـسَ المَعْنَـى السَّـابِقِ مُقَـرِّرًا لَـهُ فِي غَـيْرِ مَوْضِـعٍ مِـنْ كُتُبِـهِ، فَقَـالَ: القُـرْآنُ بِاعْتِبَـارِ مَعَانِيـهِ ثَلَاثَـةَ أَثْـلَاثٍ: ثُلُـثٌ تَوْحِيـدٌ، وثُلُـثٌ قَصَـصٌ، وثُلُـثٌ أَمْـرٌ وَنَهْـيٌ؛ لِأَنَّ القُـرْآنَ كَلَامُ اللهِ، والـكَلَامُ: إِمَّـا إِنْشَـاءٌ، وَإِمَّـا إِخْبَـارٌ، وَالإِخْبَـارُ: إِمَّـا عَـنِ الخَالِـقِ، وَإِمَّـا عَـنِ المَخْلُـوقِ. وَالإِنْشَـاءُ: أَمْـرٌ وَنَهْـيٌ وَإِبَاحَـةٌ.

فَـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ فِيهَا ثُلُثُ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ خَبَرٌ عَنِ الخَالَقِ[٢].

- وَاخْتَارَهُ أَيْضًا ابْنُ القَيِّمِ، فَقَالَ: الْقُرْآن مَدَارُهُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ.

وَالْإِنْشَـاءُ ثَلَاثَـةٌ: أَمْـرٌ، وَنَهْـيٌ، وَإِبَاحَـةٌ. وَالْخَـبَرُ نَوْعَـانِ: خَـبَرٌ عَـنِ الْخَالِـقِ تَعَـالَى وَأَسْـمَائِهِ وَصِفَاتِـهِ وَأَحْكَامِـهِ، وَخَـبَرٌ عَـنْ خَلْقِـهِ، فَأَخْلَصَـتْ سُـورَةُ ﴿قُلْ

(١) (الْمُفْهِمُ لِـمَـا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، ٢/ ٤٤١).
(٢) (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الجَحِيمِ، ٢/ ٣٩٣).

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الْخَبَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنْزِلُهُ مَنَازِلَهُ، كَانَتْ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[١].

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: عُلُومُ القُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: تَوْحِيدٌ، وَأَحْكَامٌ، وَقَصَصٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ فَهِيَ ثُلُثُ القُرْآنِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَهَذَا أَظْهَرُ[٢].

قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَكَثْرَةِ القَائِلِينَ بِهِ لَا يَخْلُو مِنْ مُنَاقَشَاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنْهَا جُزْءًا وَاحِدًا وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا الْقَصَصُ وَالْأَخْبَارُ وَالثَّانِي الشَّرَائِعُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالثَّالِثُ صِفَاتُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَفِي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَاتُهُ فَلِذَلِكَ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ قَالُوا نَحْنُ أَعْجَزُ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْعَفُ قَالَ إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ

(١) (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ، ١/ ٣٠٦).
(٢) (تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٥٢٣).

واالجواب: -

- لَيْسَ فِي هَـذَا الْحَدِيـثِ حُجَّـةٌ لِـمَـا ذَكَـرُوهُ وَلَا فَـرْقَ بَـيْنَ ثَلَاثَـةِ أَجْـزَاءٍ وَثَلَاثَـةِ أَثْـلَاثٍ أَوْ ثَلَاثَـةِ سِـهَامٍ لِأَنَّ ذَلِـكَ كُلَّـهُ مَعْنَـاهُ وَاحِـدٌ.

- قَـدْ وَجَدْنَـا فِي خَاتِمَـةِ سُـورَةِ الْحَشْرِ وَغَيْرِهَـا مِـنْ صِفَـاتِ اللَّـهِ أَكْثَـرَ مِمَّـا فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَمْ يَـأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَـا أَنَّهَـا تَعْـدِلُ ثُلُـثَ الْقُـرْآنِ كَـمَا جَـاءَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)]

*** القَوْلُ الرَّابِعُ: الحَدِيثُ لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَثِّ وَالتَّحْرِيضِ.**

قَـالَ إِسْـحَاقُ بْـنُ رَاهَوَيْـهِ: إِنَّـمَا مَعْنَـى ذَلِـكَ أَنَّ اللهَ جَعَـلَ لِكَلَامِـهِ فَضْـلًا عَـلَى سَـائِرِ الْـكَلَامِ ثُـمَّ فَضَّـلَ بَعْـضَ كَلَامِـهِ عَـلَى بَعْـضٍ فَجَعَـلَ لِبَعْضِـهِ ثَوَابًـا أَضْعَـافَ مَـا جَعَـلَ لِغَـيْرِهِ مِـنْ كَلَامِـهِ تَحْرِيضًـا مِـنَ النَّبِـيِّ ﷺ أُمَّتَـهُ عَـلَى تَعْلِيمِـهِ وَكَثْـرَةِ قِرَاءَتِـهِ وَلَيْـسَ مَعْنَـاهُ أَنْ لَـوْ قَـرَأَ الْقُـرْآنَ كُلَّـهُ كَانَـتْ قِـرَاءَةُ قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ تَعْـدِلُ ذَلِـكَ إِذَا قَرَأَهَـا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ لَا وَلَـوْ قَرَأَهَـا أَكْثَـرَ مِـنْ مِائَتَـيْ مَـرَّةٍ[(٢)].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْـمَعْنَى: مَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ أَجْرُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ"[(٣)]

---

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٢/ ٥١٢).

(٢) (التَّمْهِيدُ لِـمَـا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ، ١٩/ ٢٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٠٤).



قُلْتُ: وَالقَوْلُ بِأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ غَيْرُ مُرَادٍ- قِرَاءَةُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُعَادِلُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ- حَمْلٌ لِلْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الحَسَنَاتِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تُعَادِلُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ عَامًا؛ فَالعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِثْلِهِ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ القَدْرِ.

*** القَوْلُ الخَامِسُ: التَّوَقُّفُ وَعَدَمُ الجَوَابِ وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِتَفْسِيرِ الحَدِيثِ.**

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قلت لأحمد بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُقِمْ لِي عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: مَنْ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا أَخْلَصُ مِمَّنْ أَجَابَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(١)]

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَيْضًا: إِنَّ السُّكُوتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَأَسْلَمُ[(٢)].

*** القَوْلُ السَّادِسُ: قِرَاءَةُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» تُعَادِلُ قِرَاءَةَ ثُلُثِ القُرْآنِ.**

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلَمَّا لَمْ تَعْدِلْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فِي كَلِمَاتِهَا وَلَا فِي حُرُوفِهَا إِلَّا أَنَّهَا تَعْدِلُ فِي الثَّوَابِ لِمَنْ تَلَاهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَهَذَا هُوَ

(١) (التَّمْهِيدُ، ١٩/ ٢٣٢).

(٢) (الِاسْتِذْكَارُ، ٢/ ٥١٢).

الَّـذِي يَشْـهَدُ لَـهُ ظَاهِـرُ الْحَدِيـثِ، وَلَيْـسَ فِيـمَا يُعْطِـي اللَّـهُ عَبْـدَهُ مِـنَ الثَّـوَابِ عَـلَى عَمَـلٍ يَعْمَلُـهُ مَـا يَـدُلُّ عَـلَى فَضْـلِ ذَلِـكَ الْعَمَـلِ فِي نَفْسِـهِ بَـلْ هُـوَ فَضْلُـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ- يُؤْتِيـهِ مَـنْ يَشَـاءُ مِـنْ عِبَـادِهِ عَـلَى مَـا يَشَـاءُ مِـنْ عِبَادَاتِـهِ تَفَضُّـلًا مِنْـهُ عَـلَى مَـنْ يَشَـاءُ مِنْهُـمْ(١).

قُلْـتُ: وَهَـذَا هُـوَ ظَاهِـرُ الحَدِيـثِ الَّـذِي لَا يَنْبَغِـي العُـدُولُ عَنْـهُ، وَفَضْـلُ اللهِ وَاسِـعٌ، وَقَـدْ رَجَّـحَ ذَلِـكَ القَصَّـابُ فِي كِتَابِـهِ نُكَـتُ القُـرْآنِ الدَّالَّـةِ عَـلَى البَيَـانِ فِي أَنْـوَاعِ العُلُـومِ وَالأَحْـكَامِ.

(١) (الإِسْتِذْكَارُ، ٢/ ٥١٢).

هَلْ يُضَاعَفُ لَهُ الثَّوَابُ الحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ أَمْ وَفْقَ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ اللهُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُضَاعَفُ؛ إِذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُضَعِّفُ لِقَارِئِهَا مِقْدَارَ مَا يُعْطَاهُ قَارِئُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِلَا تَضْعِيفٍ، قَوْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ وَلَا حِكْمَةٌ فَإِنَّ النَّصَّ أَخْبَرَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ فِي هَذَا تَضْعِيفٌ فَفِي هَذَا تَضْعِيفٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا تَضْعِيفٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخَرِ فَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالتَّضْعِيفِ تَحَكُّمٌ. ثُمَّ جَعَلَ التَّضْعِيفَ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا أُخْتُصَّتْ بِهِ السُّورَةُ مِنَ الْفَضْلِ وَحِينَئِذٍ فَفَضْلُهَا هُوَ سَبَبُ هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَقْصِ ثَوَابِ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَأَيْضًا فَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ وَلَا حِكْمَةٌ فِيهِ[1].

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مِنْ العلماء مَنْ حَمَلَ الْمِثْلِيَّةَ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ فَقَالَ مَعْنَى كَوْنِهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقِيلَ: مِثْلُهُ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُسَاوِي الثُّلُثَ فِي الْقَدْرِ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي الصِّفَةِ، كَمَنْ مَعَهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَآخَرَ مَعَهُ مَا يَعْدِلُهَا مِنَ الْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ دَعْوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَيُؤَيِّدُ الْإِطْلَاقَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٢٨).

أَبِي سَعِيدٍ الْأَخِيرِ، وَقَالَ فِيهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.
وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْشُدُوا؛ فَسَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَخَرَجَ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.
وَلِأَبِي عُبَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[1].

قلت: وهذا يفهم منه أن بن حجر حمل الحديث على ظاهره.

الترجيح:

وَالرَّاجِحُ: -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ قَرَأَ القُرْآنَ كَامِلًا.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِحْضَارِهَا، أَلَا وَهِيَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ خَالَفَ الحَقَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ بِسَبَبِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ بِدُونِ قَرِينَةٍ، **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ:** لَوْ جَازَ ادِّعَاءُ المَجَازِ لِكُلِّ مُدَّعٍ، لَبَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ.

مَبْحَثٌ لَطِيفٌ: هَلْ كَلَامُ اللهِ يَتَفَاضَلُ؟

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ جَمِيعُهَا كَلَامُ اللَّهِ، مَعَ عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ

(١) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ٩/ ٦١).



﴿وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ الْمُنَزَّلَةِ، والسَّلَفُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُهَيْمِنُ الْمُؤْتَمَنُ الشَّاهِدُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُهَيْمِنَ عَلَى الشَّيْءِ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً، وَالْآثَارُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ تَدُلُّ كُلُّهَا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ(١).

الْقُرْآنُ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَهَلْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

* **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** لَا يُفَضَّلُ بَعْضُ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ بِذَلِكَ ابن حبان والطبري وأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُنْسَبُ إِلَى مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِإِنْكَارِ تَفَاضُلِهِ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ لَمَّا أَظْهَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

قُلْتُ: نُسِبُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مَالِكٍ وَقَدْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، فَكَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

(١) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ١٧/ ١١) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ١٧/ ٣٩) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ١٧/ ٤٣).

۞ **قُلْتُ**: يَقْصِدُ نَفْيَ التَّفَاضُلِ[(١)].

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: تَفْضِيلُ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ خَطَأٌ، وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تُعَادَ سُورَةٌ أَوْ تُرَدَّدَ دُونَ غَيْرِهَا[(٢)].

۞ **قُلْتُ**: وَالنَّقْلُ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ صَرِيحًا، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَقَلَ مَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ، وَفَهْمُ كَلَامِ مَالِكٍ قَدْ يُنَاقَشُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِيهِ.

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ القَائِلِينَ بِعَدَمِ تَفَاضُلِ السُّوَرِ:

۞ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان**: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ»، أَرَادَ بِهِ: بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُتُ التَّفَاضُلِ[(٣)].

۞ **وَقَالَ**: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ «مَا فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أُمِّ الْقُرْآنِ»، أَنَّ اللهَ لَا يُعْطِي لِقَارِئِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُعْطِي لِقَارِئِ أُمِّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللَّهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَأَعْطَاهَا الْفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَدْلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا[(٤)].

---

(١) (تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ، ١/ ١٠٩).

(٢) (تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ، ١/ ١٠٩).

(٣) (صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ، ٣/ ٥٢).

(٤) (صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ، ٣/ ٥٤).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنْ يُقَالَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ(١)

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَلَا يَجُوزُ لِذِي عِلْمٍ وَدِينٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ بِهَذَا النَّصِّ تَفْضِيلَ بَعْضَ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَاعْلَمْهُ(٢).

وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

* **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ**: الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ تَفَاضُلِ كَلَامِ اللهِ، ظَنُّوا أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفَاضُلِ كَلَامِ اللَّهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا يُمْكِنُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ يَرَوْنَ فَضْلَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَضْلَ مَخْلُوقٍ عَلَى مَخْلُوقٍ وَتَفْضِيلُ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ. فَإِذَا ظَنَّ أُولَئِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى بَعْضٍ مُسْتَلْزِمٌ لِكَوْنِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا فَرُّوا مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِهِ لِأَجْلِ مَا ظَنُّوهُ مِنَ التَّلَازُمِ(٣).

---

(١) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢/ ٤٠٣).

(٢) (الهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ، ١/ ٣٩١).

لِلاسْتِزَادَةِ، رَاجِعْ (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٥٣) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» ٤/ ١٣٦).

(٣) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٥٤).

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوهُ بَلْ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجُمْهُورُهَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ كَلَامِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ[1].

* **الأَمْرُ الثَّانِي:** وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمَفْضُولُ نَاقِصًا عَنِ الْفَاضِلِ وَصِفَاتُ اللَّهِ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا وَالْقُرْآنُ مِنْ صِفَاتِهِ. قَالَ هَؤُلَاءِ: صِفَاتُ اللَّهِ كُلُّهَا مُتَوَافِرَةٌ فِي الْكَمَالِ مُتَنَاهِيَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّمَامِ لَا يَلْحَقُ شَيْئًا مِنْهَا نَقْصٌ بِحَالٍ. ثُمَّ لَمَّا اعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ ظَنُّوا أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضٍ لَا يُمْكِنُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[2].

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»، فَوَصَفَ رَحْمَتَهُ بِأَنَّهَا تَغْلِبُ وَتَسْبِقُ غَضَبَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ رَحْمَتِهِ عَلَى غَضَبِهِ مِنْ جِهَةِ سَبْقِهَا وَغَلَبَتِهَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٥٤).

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٧٣)..

يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي وِتْرِهِ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الِاسْتِعَاذَةِ بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ كَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ خَوْلَةَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»، وَفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: قُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ فَقَدْ اسْتَعَاذَ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، فَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ صِفَاتِ اللهِ ﷻ[1].

* **القَوْلُ الثَّانِي: القُرْآنُ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَذَهَبَ إِلَى ذلك إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ**، وَسَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ. هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ؛ كَالغَزَّالِيِّ وَالعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ الحَصَّارِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَجْهُ القَوْلِ بِتَفَاضُلِ سُوَرِ القُرْآنِ:

مَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٩١).

فِيهِ، فَهُوَ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَتَيْنِ وَبِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ أَيْضًا مِثْلَ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُخْبِرِ وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمَخْبَرِ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ. فـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ كِلَاهُمَا كَلَامُ اللَّهِ وَهُمَا مُشْتَرَكَانِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَكِنَّهُمَا مُتَفَاضِلَانِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ[١].

الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ عَلَى هَذَا القَوْلِ:

- قَالَ تَعَالَى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا
- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمَر: ٥٥]
- ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٨]
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأَعْرَاف: ١٤٥]

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى تَفَاضُلِ سُوَرِ القُرْآنِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٥٧).



سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»، قَالَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[(١)].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلَ وَنَزَلَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[(٢)].

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»[(٣)]

- وَسَبَقَ ذِكْرُ الأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَاتِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ سُورَةٍ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا البَابِ.

---

(١) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٧).

(٢) (السُّنَنُ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ، ٩/ ٢٦٧).

(٣) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ١/ ٥٥٦).

الدَّلِيلُ مِنَ الإِجْمَاعِ:

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَإِذَا عُلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَعَ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَكَذَلِكَ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ(١).

قُلْتُ: وَهَذَا الإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ الطَّبَرِيُّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْزَلَ اللَّهُ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْدَعَ عُلُومَهَا أَرْبَعَةً مِنْهَا: التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْفُرْقَانَ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلَ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْمُفَصَّلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَهَا كَانَ كَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَ جَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ(٢).

قُلْتُ: وَلَازِمُ هَذَا الكَلَامِ تَفْضِيلُهَا عَلَى غَيْرِهَا.

قَالَ الغَزَّالِيُّ: إِنْ كَانَ نُورُ البَصِيرَةِ لَا يُرْشِدُكَ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ آيَةِ الكُرْسِيِّ وَآيَةِ الْمُدَايَنَاتِ، وَبَيْنَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ وَسُورَةِ تَبَّتْ، وَتَرْتَاعُ مِنَ

---

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٠٣).

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٥).



اعْتِقَـادِ الفَـرْقِ نَفْسُـكَ الجَـوَّارَةُ الْمُسْـتَغْرِقَةُ بِالتَّقْلِيـدِ، فَقَلِّـدْ صَاحِـبَ الرِّسَـالَةِ -صَلَـواتُ اللهِ وَسَـلَامُهُ عَلَيْـهِ-، فَهُـوَ الَّـذِي أُنـزِلَ عَلَيْـهِ القُـرْآنُ، وَقَـدْ دَلَّـتِ الأَخْبَـارُ عَـلَى شَرَفِ بَعْـضِ الآيَـاتِ، وَعَـلَى تَضْعِيـفِ الأَجْـرِ فِي بَعْـضِ السُّـوَرِ المُنْزَلَـةِ؛ فَقَـدْ قَـالَ ﷺ: «فاتِحَـةُ الكِتَـابِ أَفْضَـلُ القُـرْآنِ»، وَقُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَـد تَعْـدِلُ ثُلُـثَ القُـرْآنِ». وَالأَخْبَـارُ الـوَارِدَةُ فِي فَضَائِـلِ قَـوَارِعِ القُـرْآنِ، بِتَخْصِيصِ بَعْـضِ الآيَـاتِ وَالسُّـوَرِ بِالفَضْـلِ وَكَثْـرَةِ الثَّـوَابِ فِي تِلَاوَتِهَـا لَا تُحْـصَى، فَاطْلُبْـهُ مِـنْ كُتُـبِ الحَدِيـثِ إِنْ أَرَدْتَـهُ[1].

- وَمِمَّـنْ ذَكَـرَ «تَفْضِيـلَ بَعْـضِ الْقُـرْآنِ عَـلَى بَعْـضٍ» أَصْحَـابُ الشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـد وَغَيْرُهُمَـا كَالشَّـيْخِ أَبِي حَامِـدٍ الإِسـفرائيني وَالْقَـاضِي أَبِي الطَّيِّـبِ وَأَبِي إِسْـحَاقَ الشِّـيرَازِيِّ وَغَيْرِهِـمْ وَمِثْـلِ الْقَـاضِي أَبِي يَعْـلَى وَالْحَلْـوَانِيِّ الْكَبِـيرِ وَابْنِـهِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ وَابْـنِ عَقِيـلٍ[2].

۞ **قَالَ ابْنُ الْـحَصَّارِ**: عَجَبِي مِمَّنْ يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ[3].

۞ **وَقَـالَ الشَّـيْخُ عِـزُّ الدِّيـنِ بْـنُ عَبْـدِ السَّـلَامِ**: كَلَامُ اللَّـهِ فِي اللَّـهِ أَفْضَـلُ مِـنْ كَلَامِـهِ فِي غـيره فقـل هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ أَفْضَـلُ مِـنْ تَبَّـتْ يَـدَا أَبِي لَهَـبٍ[4].

---

(١) (جَوَاهِرُ القُرْآنِ، ص٦٣) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٤٦).

(٣) (تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ، ١/ ١١٠).

(٤) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ٤/ ١٣٧).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَوْلُهُ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا) وَسَكَتَ عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ، كَالصُّحُفِ الْمُنَزَّلَةِ وَالزَّبُورِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ أَفْضَلُهَا، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ الْأَفْضَلِ، صَارَ أَفْضَلَ الْكُلِّ. كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ[1].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِيهَا نِزَاعًا مُنْتَشِرًا؛ فَطَوَائِفُ يَقُولُونَ: بَعْضُ كَلَامِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ.

- وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ لِكَوْنِ تِلْكَ الْآيَةِ قَدْ يَأْتِي بِمِثْلِهَا تَارَةً، أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا أُخْرَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ تَتَمَاثَلُ تَارَةً، وَتَتَفَاضَلُ أُخْرَى.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمَر: ٥٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٨].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِيمَا أُنْزِلَ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَحْسَنُ هُوَ النَّاسِخُ الَّذِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ دُونَ الْمَنْسُوخِ، إِذْ كَانَ لَا يَنْسَخُ آيَةً إِلَّا يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ

(١) (تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، ١/ ١١٠).



مِـنْ الطَّوَائِـفِ الْأَرْبَعَـةِ[١].

وَجْهُ تَفَاضُلِ السُّوَرِ وَالآيَاتِ:-

وَمَعْنَى ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَشْيَاءَ:

* **أَحَدُهَـا** أَنْ تَكُـونَ اثْنَـانِ اثْنَـانِ (كَـذَا فِي المَطْبُـوعِ، وَلَعَلَّهَـا مُكَـرَّرَةٌ) فِي التِّـلَاوَةِ إِلَّا أَنَّ إِحْدَاهُمَـا مَنْسُـوخَةٌ، وَالأُخْـرَى نَاسِـخَةٌ، فَيُقَـالُ: إِنَّ النَّاسِـخَةَ خَـيْرٌ، أَيْ: العَمَـلُ بِهَـا أَوْلَى بِالنَّـاسِ وَأَعْـوَدُ عَلَيْهِـمْ، وَعَـلَى هَـذَا يُقَـالُ: آيَـاتُ الأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ وَالوَعْـدِ وَالوَعِيـدِ، خَـيْرٌ مِـنْ آيَـاتِ القَصَـصِ وَالوُعُـودِ؛ لِأَنَّ القَصَـصَ إِنَّـمَا أُرِيـدَ بِـهِ تَأْكِيـدُ الأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ وَالإِنْـذَارِ وَالتَّبْشِـيرِ، وَلَا غِنَـاءَ لِلنَّـاسِ عَـنْ هَـذِهِ الأُمُـورِ، وَقَـدْ يَسْـتَغْنُونَ عَـنِ القَصَـصِ، فَـكَانَ مَـا هُـوَ أَعْـوَدُ عَلَيْهِـمْ وَأَنْفَـعُ لَهُـمْ مِمَّـا يَجْـرِي مَجْـرَى الأُصُـولِ خَـيْرًا لَهُـمْ مِمَّـا يُجْعَـلُ تَبَعًـا لِـمَـا لَا بُـدَّ مِنْـهُ.

* **وَالآخَـرُ أَنْ يُقَـالَ:** إِنَّ الآيَـاتِ الَّتِـي تَشْـتَمِلُ عَـلَى تَعْدِيـدِ أَسْـمَاءِ اللهِ تَعَـالَى وَبَيَـانِ صِفَاتِـهِ وَالدِّلَالَـةِ عَـلَى عَظَمَتِـهِ وَقَدَاسَـتِهِ أَفْضَـلُ أَوْ خَـيْرٌ، بِمَعْنَـى أَنْ يتمـين أَنَّهَـا أَسْـنَى وَأَجَـلُّ قَـدْرًا.

* **الثَّالِـثُ أَنْ يُقَـالَ** سُـورَةٌ وَآيَـةٌ خَـيْرٌ مِـنْ آيَـةٍ، بِمَعْنَـى أَنَّ القَـارِئَ يُتَعَجَّـلُ لَـهُ بِقِرَاءَتِهَـا الِاحْـتِرَازَ مِمَّـا يَخْشَـى بِـاللهِ جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ، وَيُنَـادِي بِتِلَاوَتِهَـا

(١) (مَجْمُـوعُ الفَتَـاوَى، ١٧/ ١٢) (مَجْمُـوعُ الفَتَـاوَى، ١٧/ ٢٠٩) وَرَاجِـعْ أَيْضًـا (المُفْهِـمُ لِـمَـا أَشْـكَلَ مِـنْ تَلْخِيـصِ كِتَـابِ مُسْـلِمٍ، ٢/ ٤٣٥).



مِنْهُ لله تعَالَى؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى بِالصِّفَاتِ العُلَى عَلَى سَبِيلِ الاِعْتِقَادِ لَهَا، وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى فَضْلِ ذَلِكَ الذِّكْرِ وَيُمْنِهِ وَبَرَكَتِهِ. أَمَّا آيَاتُ الحُكْمِ؛ فَلَا تَقَعُ نَفْسُ تِلَاوَتِهَا إِقَامَةَ الحُكْمِ؛ فَإِنَّمَا يَقَعُ بِهَا عِلْمٌ وِإِدِّكَارٌ فقط، فَكَانَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَهَا أَحَقَّ بِاسْمِ الخَيْرِ وَالأَفْضَلِ وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

(١) (المِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ، ٢/ ٢٤٤).

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالمُفَسِّرِينَ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ: -

قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ للهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(١)

وَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَسَّسَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢)

قَالَ القُرْطُبِيُّ: هَذِهِ السُّورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذِكْرِ أَوْصَافِهِ -تَعَالَى-، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهَا ظَاهِرًا، لَكِنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ -تَعَالَى-، يَتَضَمَّنَانِ جَمِيعَ أَوْصَافِ كَمَالِهِ -تَعَالَى-، لَمْ يُوجَدَا فِي غَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ السُّوَرِ، وَهُمَا: الأَحَدُ، وَالصَّمَدُ؛ فَإِنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الكَمَالِ الْمُعَظَّمَةِ(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ قَرَّرَ المَعْنَى السَّابِقَ (تَضَمُّنُ اسْمَي اللهِ الأَحَدِ وَالصَّمَدِ) عَلَى كُلِّ الصِّفَاتِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَقَالَ: اسْمُ اللهِ الْأَحَدُ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ وَاسْمُهُ الصَّمَدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَمَا بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ الْمُصَنَّفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَصِفَاتِ التَّنْزِيهِ كُلِّهَا؛ بَلْ وَصِفَاتُ الإِثْبَاتِ: يَجْمَعُهَا هَذَانِ الْمَعْنَيَانِ(٤).

---

(١) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٦).

(٢) (الإِسْتِذْكَارُ، ٢/ ٥١١).

(٣) (الْمُفْهِمُ، ٢/ ٤٤١).

(٤) انْظُرْ (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٠٧).

۞ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمُشَارَكَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ، وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ، وَنَفْيِ الْكُفْءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ؛ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَنَفْيَ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ، وَنَفْيَ إِثْبَاتِ شَبِيهٍ أَوْ مَثِيلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ، وَنَفْيَ مُطْلَقِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الِاعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَايِنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ[(١)].

۞ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تُضَاهِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمَلِ الْمُثْبِتَةِ وَالنَّافِيَةِ مَعَ زِيَادَةِ تَعْلِيلٍ، وَمَعْنَى النَّفْيِ فِيهَا أَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّزَّاقُ الْمَعْبُودُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ؛ كَالْوَالِدِ، وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْكُفْءِ، وَلَا مَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَالْوَلَدِ[(٢)].

۞ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَوْجِيهَ الِاعْتِقَادِ، وَصِدْقَ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ، وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ، وَنَفْيَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ

(١) (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ، ١/ ٣٠٦).

(٢) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ٩/ ٦١).



الْمُقَرِّرِ لِكَمَالِ الْمَعْنَى، وَنَفْيَ الْكُفْءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ، وَهَذِهِ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الاِعْتِقَادِيِّ، وَلِذَلِكَ عَادَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ، وَالْإِنْشَاءُ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ، وَالْخَبَرُ: خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ، وَخَبَرٌ عَنْ خَلْقِهِ، فَأُخْلِصَتْ(١).

❂ **قُلْتُ:** وَهَذَا الْكَلَامُ يُشْبِهُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ كَلَامَ ابْنِ الْقَيِّمِ السَّابِقِ، فَلَعَلَّ الْحَافِظَ نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

❂ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ:** هَذِهِ السُّورَةُ هِيَ نَسَبُ الرَّحْمَنِ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ فِي نَفْيِ مَا أَضَافَ إِلَيْهِ الْمُبْطِلُونَ مِنْ تَمْثِيلٍ وَتَجْسِيمٍ، وَإِثْبَاتِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ، فَدَخَلَ فِيهَا مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئَةِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنْ تَوَلُّدِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْعُقُولِ أَوِ النُّفُوسِ أَوْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَدَخَلَ فِيهَا مَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ تَوَلُّدِهِ عَنْ غَيْرِهِ، كَالَّذِينَ قَالُوا فِي الْمَسِيحِ أَنَّهُ اللهُ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الدَّجَّالِ أَنَّهُ اللهُ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَدَخَلَ فِيهَا مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِثْبَاتِ كُفْءٍ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، مِثْلَ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ بِتَشْبِيهِهِ أَوْ بِتَجْسِيمِهِ كُفُوًا لَهُ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ كُفُوًا، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ بِإِضَافَةِ بَعْضِ خَلْقِهِ إِلَى

(١) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ٩/ ٦١).



غَـيْرِهِ كُفُـوًا، فَـلَا كُـفْـءَ لَـهُ فِي شَيْءٍ مِـنْ صِفَاتِـهِ، وَلَا فِي رُبُوبِيَّتِـهِ وَلَا فِي إِلَهِيَّتِـهِ. فَتَضَمَّنَـتْ هَـذِهِ السُّـورَةُ تَنْزِيهَـهُ وَتَقْدِيسَـهُ عَـنِ الأُصُـولِ وَالفُـرُوعِ، وَالنُّظَـرَاءِ وَالأَمْثَـالِ.

وَتَضَمَّنَـت كَذَلِـكَ نَفْـيَ نَوْعَـيْنِ عَـنِ اللهِ تَعَـالَى: أَحَدُهُمَـا: المُمَاثَلَـةُ، وَدَلَّ عَلَى نَفْيِهَـا قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ مَـعَ دَلَالَـةِ قَوْلِـهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عَـلَى ذَلِـكَ؛ لِأَنَّ أَحَدِيَّتَـهُ تَقْتَـضِي أَنَّـهُ مُتَفَـرِّدٌ بِذَاتِـهِ، وَصِفَاتِـهِ؛ فَـلَا يُشَـارِكُهُ فِي ذَلِـكَ أَحَـدٌ.

وَالثَّانِي: نَفْيُ النَّقَائِصِ وَالعُيُوبِ، وَقَدْ نَفَى مِنْهَا التَّوَلُّدَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَتَضَمَّنَـتْ إِثْبَـاتَ جَمِيـعِ صِفَـاتِ الكَـمَالِ بِإِثْبَـاتِ الأَحَدِيَّـةِ؛ فَالصَّمَدِيَّـةُ تُثْبِـتُ الكَـمَالَ المُنَـافِيَ لِلنَّقَائِـصِ، وَالأَحَدِيَّـةُ تُثْبِـتُ الِانْفِـرَادَ بِذَلِـكَ.

فَـإِنَّ الأَحَدِيَّـةَ تَقْتَـضِي انْفِـرَادَهُ بِصِفَاتِـهِ، وَامتِيَـازَهُ عَـنْ خَلْقِـهِ بِذَاتِـهِ وَصِفَاتِـهِ.

وَالصَّمَدِيَّـةُ إِثْبَـاتُ جَمِيـعِ صِفَـاتِ الكَـمَالِ وَدَوَامِهَـا وَقِدَمِهَـا؛ فَـإِنَّ السَّـيِّدَ الَّـذِي يُصْمَـدُ إِلَيْـهِ لَا يَكُـونُ إِلَّا مُتَّصِفًـا بِجَمِيـعِ صِفَـاتِ الكَـمَالِ، الَّتِـي اسْـتَحَقَّ لِأَجْلِهَـا أَنْ يَكُـونَ صَمَـدًا، وَأَنَّـهُ لَمْ يَـزَلْ كَذَلِـكَ وَلَا يَـزَالُ؛ فَـإِنَّ صَمَدِيَّتَـهُ مِـنْ لَـوَازِمِ ذَاتِـهِ لَا تَنْفَـكُّ عَنْـهُ بِحَـالٍ[1].

---

(١) (تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، ٢/ ٥٤٤).



۞ **قَالَ البِقَاعِيُّ**: هَذِهِ السُّورَةُ أَعْظَمُ مُفِيدٍ لِلتَّوْحِيدِ فِي القُرْآنِ، وَهِيَ عَلَى وَجَازَتِهَا قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ المَعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ أَلْحَدَ فِيهَا؛ إِذِ الدِّينُ اعْتِقَادٌ، وَفِعْلٌ لِسَانِيٌّ يُتَرْجِمُ عَنِ الاعْتِقَادِ، وَفِعْلٌ يُصَحِّحُ ذَلِكَ، وَهِيَ وَافِيَةٌ بِأَمْرِ الاعْتِقَادِ بِالوَحْدَانِيَّةِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الاعْتِقَادِ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ مَقَاصِدَهُ كُلَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي بَيَانِ العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ وَالقَصَصِ[1].

۞ **قَالَ سَيِّدُ قُطْب**: وَقَدْ تَضَمَّنَتِ السُّورَةُ -مِنْ ثَمَّ- أَعْرَضَ الخُطُوطِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ الكَبِيرَةِ[2].

(١) (نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ٢٢/ ٣٨٦) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) (فِي ظِلَالِ القُرْآنِ).



الصِّلَةُ بَيْنَ سُورَةِ والإِخْلَاصِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ:-

أ- الصِّلَةُ بَيْنَ سُورَتَيِ الإِخْلَاصِ والكَافِرُونَ:

- اشْتَرَكَتِ السُّورَتَانِ فِي بَعْضِ الأَسْمَاءِ؛ فَهُمَا الْمُقَشْقِشَتَانِ وَالْمُبَرِّئَتَانِ وسُورَتَا الإِخْلَاصِ، وَسَبَقَ الكَلَامُ عَنْ صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

- وسُورَةُ الإِخْلَاصِ مُتَّصِلَةٌ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فِي المَعْنَى؛ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي النَّفْيِ والإِثْبَاتِ، ولِذَا تُسَمَّيَانِ الْمُقَشْقِشَتَيْنِ[١].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: والتَّوْحِيدِ نَوْعَانِ: عِلْمِيٌّ قَوْلِيٌّ وَعَمَلِيٌّ قَصْدِيٌّ. فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ نَصًّا وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْعِلْمِيِّ لُزُومًا. و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْقَوْلِيِّ نَصًّا وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ لُزُومًا[٢].

- تُقْرَآنِ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ورَكْعَتَيِ السُّنَّةِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وسُنَّةِ الطَّوَافِ.

- وَخَلَّصَتْ سُورَةُ الإِخْلَاصِ قَارِئَهَا -الْمُؤْمِنَ بِهَا- مِنَ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ، كَمَا خَلَّصَتْ سُورَةُ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مِنَ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ[٣].

---

(١) (رُوحُ المَعَانِي، ١٥/ ٥٠٤).

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ١٠٨).

(٣) (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ، ١/ ٣٠٦).

- انْتَظَمَتِ السُّورَتَانِ نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ، وقَدْ اشْتَمَلَتَا عَلَى نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا بِهِمَا، وَهُمَا تَوْحِيدُ العِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ، وتَوْحِيدُ القَصْدِ والإِرَادَةِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بِدَايَةِ الْعَمَلِ، وَالْوِتْرُ خَاتِمَتُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوِتْرَ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ، وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ، انْتَهَى[1].

- كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُفِيدُ بَرَاءَةَ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

- سُورَةُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقُرْآنِ إِمَّا الْفِعْلُ وَإِمَّا التَّرْكُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ إِمَّا فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَإِمَّا فِي أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ؛ فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ.

وَسُورَةُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِبَيَانِ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، فَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى رُبُعِ الْقُرْآنِ.

وسُورَةُ الْكافِرُونَ تُفِيدُ بِلَفْظِهَا الْبَرَاءَةَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَمُلَازَمَةَ الِاشْتِغَالِ بِاللَّهِ، وَسُورَةُ الإِخْلَاصِ تُفِيدُ بِلَفْظِهَا الِاشْتِغَالَ بِاللَّهِ، وَمُلَازَمَةَ الْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ.

---

(١) (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ، ١/ ٣٠٦).



وسُورَةُ الْكافِرُونَ تُفِيدُ بَرَاءَةَ الْقَلْبِ عَنْ سَائِرِ الْـمَعْبُودِينَ سِوَى اللَّـهِ.

وسُورَةُ الإِخْلَاصِ تُفِيدُ بَرَاءَةَ الْـمَعْبُودِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

قَالَ سَيِّد قُطْب: سُورَةُ الإِخْلَاصِ إِثْبَاتٌ وَتَقْرِيرٌ لِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا أَنَّ سُورَةَ «الكَافِرُونَ» نَفْيٌ لِأَيِّ تَشَابُهٍ أَوِ الْتِقَاءٍ بَيْنَ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَعَقِيدَةِ الشِّرْكِ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا تُعَالِجُ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ مِنْ وَجْهٍ[1].

---

(١) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٣٥٨) (فِي ظِلَالِ القُرْآنِ، ١٠/ ٤٣٤).

ب- صِلَةُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ بِالْـمُعَوِّذاتِ:

أَوَّلًا: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ هِيَ أَحَدُ المُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثِ.

يُفْهَمُ هَذَا مِنْ حَدِيثَيْنِ؛ الأَوَّلُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[١].

وَالثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٢].

كَانَ يَقْرَأُ بِالمُعَوِّذَاتِ، أَيِ السُّوَرِ الثَّلَاثِ، وَذَكَرَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَعَهُمَا؛ تَغْلِيبًا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيذِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ تَعَوَّذْ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ -وَفِي لَفْظٍ- اقْرَأِ المُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَهُنَّ[٣].

---

(١) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٩٠).

(٢) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٩٠).

(٣) (فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ٩/ ٦٢).

ثَانِيًا: تُقْرَآنِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ.

ثَالِثًا: أَذْكَارِ دُبُرِ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ السَّابِقُ.

لِمَاذَا خُتِمَ القُرْآنُ بِالْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثِ، وَمَا الصِّلَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سُورَةِ الفَاتِحَةِ؟

الجَوابُ مِنْ وُجُوهٍ:

*** الأَوَّلُ:**

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ والْمُعَوِّذَتَانِ فَفِي الْإِخْلَاصِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَفِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ لِيُعِيذَهُ وَالثَّنَاءُ مَقْرُونٌ بِالدُّعَاءِ كَمَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي أُمِّ الْقُرْآنِ الْمَقْسُومَةِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ: نِصْفُهَا ثَنَاءٌ لِلرَّبِّ وَنِصْفُهَا دُعَاءٌ لِلْعَبْدِ وَالْمُنَاسَبَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ الرِّسَالَةِ وَهُوَ الْقُرْآنُ ثُمَّ الْإِيمَانُ بِمَقْصُودِ ذَلِكَ وَغَايَتُهُ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ إلَيْهِ مِنْ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ: وَهُوَ الْجَزَاءُ ثُمَّ مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ وَسَبَبُهُ وَهُوَ الْأَعْمَالُ: خَيْرُهَا لِيَفْعَلَ وَشَرُّهَا لِيَتْرُكَ. ثُمَّ خَتَمَ الْمُصْحَفَ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ كَمَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْقُرْآنِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ الْمَعْنَوِيَّةَ هُوَ الْمَنْطِقُ، وَالْمَنْطِقُ قِسْمَانِ: خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ وَأَفْضَلُ الْخَبَرِ وَأَنْفَعُهُ وَأَوْجَبُهُ مَا كَانَ خَبَرًا عَنْ اللَّهِ كَنِصْفِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَأَفْضَلُ الْإِنْشَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ وَأَنْفَعُهُ وَأَوْجَبُهُ مَا

كَانَ طَلَبًا مِنَ اللَّهِ كَالنِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

*** الثاني:**

◌ **قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الزُّبَيْرِ:** لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَى عِبَادِهِ، والنِّعَمُ مَظِنَّةُ الحَسَدِ فَخَتَمَ بِمَا يُطْفِئُ الحَسَدَ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ باللهِ.

*** الثالث:**

◌ **قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ:** يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ خُتِمَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ-؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِمَا: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، كَمَا قَالَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ: لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، فَافْتُتِحَ الْقُرْآنُ بِسُورَةٍ لَمْ يَنْزِلْ مِثْلُهَا، وَاخْتُتِمَ بِسُورَتَيْنِ لَمْ يُرَ مِثْلُهُمَا؛ لِيَجْمَعَ حُسْنَ الافْتِتَاحِ وَالِاخْتِتَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الخُطَبَ وَالرَّسَائِلَ وَالقَصَائِدَ وغَيرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلَامِ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى حُسْنِ افْتِتَاحِهَا وَاخْتِتَامِهَا.

*** الرَّابِعُ:**

◌ **قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ:** يَظْهَرُ لِي أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ القَارِئَ أَنْ يَفْتَتِحَ قِرَاءَتَهُ بِالتَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، خَتَمَ القُرْآنَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ لِتَحْصُلَ الِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ عِنْدَ أَوَّلِ القِرَاءَةِ، وَعِنْدَ آخِرِ مَا يُقْرَأُ مِنَ القِرَاءَةِ؛ فَتَكُونُ الِاسْتِعَاذَةُ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى طَرَفَيِ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ[1].

---

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٦/ ٤٧٩) (التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٥٣٠).

ج- صِلَةُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ بِآلِ عِمْرَانَ:

سُورَةُ الإِخْلَاصِ تَرُدُّ رَدًّا إِجْمَالِيًا عَلَى مَنْ نَسَبَ لله وَلَدًا، وَالتَّفَاصِيلُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَان.

قَالَ البِقَاعِيُّ: وَأَعْظَمُ مَقَاصِدِ آلِ عِمْرَانَ الْمُنَاظَرَةُ لِسُورَةِ الإِخْلَاصِ، الْمُودِعَةِ أَوْضَحَ الأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَرَ بِالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا سِيَّمَا مَنِ ادَّعَى أَنَّ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَهٌ أَوْ أَنَّهُ وَلَدٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَا غَيْرُهُ الدِّلَالَةُ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ مَنِ ادَّعَاهُ إِلَهًا وَعَلَى أَنَّ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْجَدَهُ عَلَى مَا أَرَادَ كَمَا أَوْجَدَ مَنْ هُوَ أَغْرَبُ حَالًا مِنْهُ وَإِبْطَالُ قَوْلِ مَنِ ادَّعَى فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ[١].

تَرْتِيبُ النُّزُولِ:

- نَزَلَتْ بَعْدَ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ وَقَبْلَ سُورَةِ النَّجْمِ[٢].

أَغْرَاضُ السُّورَةِ إِجْمَالًا: -

إِثْبَاتُ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ اخْتِصَاصِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالِاتِّصَافِ بِأَقْصَى الكَمَالِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صَحِيحِ الِاعْتِقَادِ لِلإِخْلَاصِ فِي التَّوْحِيدِ بِإِثْبَاتِ الكَمَالِ، وَنَفْيِ الشَّوَائِبِ وَالنَّقْصِ وَالِاخْتِلَالِ، المثمِرِ لِحُسْنِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَثَبَاتِ اللَّجَاءِ وَالِاعْتِمَادِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَتَنْزِيهِ المعْبُودِ عَنْ أَنْ يَكُونَ

(١) (نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ٢٢/ ٣٨٥).

(٢) (تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، ٢/ ٥٢٣) (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ٣٠/ ٦١١).



لَـهُ مُجانِـسٌ، أَوْ يَكُـونُ لَـهُ مُكَافِـئٌ، وَالـرَّدُّ عَـلَى كُلِّ مَـنْ يُخَالِـفُ فِي شَيْءٍ مِـنْ ذَلِـكَ(١).

لَقَدْ أَبَانَتِ السُّورَةُ مَا يَلِي:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّـهُ تَعَـالَى لَـهُ الوُجُـودُ الَّـذِي لَيْـسَ لَـهُ مَثِيـلٌ؛ فَهُـوَ أَزَلِيٌّ لَا أَوَّلَ لَـهُ، أَبَـدِيٌّ لَا آخِـرَ لَـهُ، قَيُّـومٌ لَا انْـصِرَامَ لَـهُ.

* **الثَّـانِي**: أَنَّ لَـهُ السُّبُوحِيَّةَ (التَّسْـبِيحُ: نَفْـيُ النَّقَائِـصِ عَـنِ اللهِ) الآبِيَـةُ عَـلَى نَفْـعِ كُلِّ نَقْـصٍ وَعَيْبٍ.

* **الثَّالِـثُ**: أَنَّ لَـهُ القُدُوسِـيَّةُ (التَّقْدِيـسُ: إِثْبَـاتُ الكَـمَالَاتِ للهِ) المُشْـتَمِلَةُ عَـلَى الِاتِّصَـافِ بِـكُلِّ كَـمَالٍ، مِـنْ جَـلَالٍ وَجَمَـالٍ وَتَعَـالٍ.

* **الرَّابِـعُ**: أَنَّ لَـهُ العُلُـوَّ عَـنْ أَنْ يَحِـلَّ فِي شَيْءٍ أَوْ يَحِـلَّ فِيـهِ شَيْءٌ أَوْ يَتَّحِـدَ بِـشَيْءٍ أَوْ يَتَّحِـدَ بِـهِ شَيْءٌ.

* **الخَامِـسُ**: أَنَّـهُ تَعَـالَى لَـهُ الوَحْدَانِيَّـةُ الَّتِـي لَيْـسَ فِيهَـا شَـبِيهٌ فِي صِفَاتِـهِ، وَلَا مَثِيـلَ أَيْ: فِي نَـوْعٍ وَلَا نَسَـبَ أَيْ: كَالقَرَابَـةِ.

* **السَّـادِسُ**: أَنَّـهُ تَعَـالَى لَـهُ الفَرْدَانِيَّـةُ الَّتِـي لَا يَصِـحُّ فِيهَـا شِرْكٌ، لَا فِي المِلْـكِ -بِكَـسْرِ المِيـمِ- وَلَا فِي المُـلْكِ بِضَمِّهَـا-، وَلَا فِي التَّدْبِـيرِ، وَلَا فِي التَّأْثِيرِ.

* **السَّـابِعُ**: أَنَّـهُ تَعَـالَى لَـهُ العِـزَّةُ المُنَافِيَـةُ لِأَنْ يَكُـونَ لَـهُ ضِـدٌّ -وَهُـوَ المُفْسِـدُ لِـمَـا يَفْعَلُـهُ-، أَوْ نِـدٌّ -وَهُـوَ المُوجِـدُ لِمِثْـلِ مَا يُوجِـدُهُ-(٢).

---

(١) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٤٤) (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ٣٠/ ٦١٢).

(٢) (نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ، ٢٢/ ٣٨٨).



هَذِهِ السُّورَةُ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَفِي تَرْتِيبِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

- (أَوَّلُ السُّورَةِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ.

- وَ﴿ٱلصَّمَدُ﴾: عَلَى أَنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصْمَدُ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مُحْسِنًا.

- وَ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾: عَلَى أَنَّهُ غَنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَكُونُ جُودُهُ لِأَجْلِ جَرِّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، بَلْ بِمَحْضِ الْإِحْسَانِ.

- ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

- نَفَى اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَاتِهِ أَنْوَاعَ الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَدٍ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

- وَنَفَى النَّقْصَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾.

- وَنَفَى الْأَضْدَادَ وَالْأَنْدَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فِي حَقِّ اللَّهِ مِثْلُ سُورَةِ الْكَوْثَرِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ، لَكِنَّ الطَّعْنَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ أَبْتَرُ لَا وَلَدَ لَه، وَهَا هُنَا الطَّعْنُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا للهِ وَلَدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ انْعِدَامَ الْوَلَدِ فِي حَقِّ

الْإِنْسَانِ عَيْبٌ، وَوُجُودُ الْوَلَدِ عَيْبٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ هَا هُنَا: قُلْ حَتَّى تَكُونَ ذَابًّا عَنِّي، وَفِي سُورَةِ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكَوْثَر: ١]، أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْكَلَامَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا ذَابًّا عَنْكَ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- أَعْلَمُ[١].

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى هَذِهِ السُّورَةِ حَدِيثٌ قُدُسِيٌّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ «(لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ)» كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ»[٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اسْمُ اللهِ «الأَحَدُ» يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ[٣].

فَسُبْحَانَهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَتَنَزَّهَتْ صِفَاتُهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ أَحَدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي أَسْمَائِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ.

---

(١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، ٣٢/ ٣٦٦).

(٢) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٨٠).

(٣) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٧٧).

آيَاتٌ تَحْمِلُ مَعْنًى مُشَابِهًا:

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البَقَرَة: ١٦٣]

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التَّوْبَة: ٣١]

﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٥٢]

وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى عَقْلًا كَمَا قَرَّرَهُ نَقْلًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإِسْرَاء: ٤٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأَنْبِيَاء: ٢٢][(١)].

وَلَمَّا اقْتَضَتِ الإِلَهِيَّةُ الوِحْدَةَ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الاسْتِغْنَاءِ المُطْلَقِ وَاحْتِيَاجِ الغَيْرِ إِلَيْهِ الاحْتِيَاجَ المُطْلَقَ، دَلَّ عَلَيْهَا بِالأَحَدِ[(٢)].

---

(١) (تَتِمَّةُ أَضْوَاءِ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ، ٩/ ١٥٠).

(٢) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٨٢).



وَقَدْ أَقَامَ اللهُ فِي القُرْآنِ بَرَاهِينَ قَاطِعَةً عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ جِدًّا، أَوْضَحُهَا أَرْبَعَةُ بَرَاهِينَ:

* الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النَّحْل: ١٧]؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقٌ لِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهَا شَرِيكًا لَهُ.

* وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأَنْبِيَاء: ٢٢].

* الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاء: ٤٢].

* وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾ [المُؤْمِنُون: ٩١] (١).

قَالَ الزَّجَّاجُ: تَقْدِيرُ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ هَذَا الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْهُ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٢).

قَالَ الوَاحِدِيُّ: فَهُوَ أَحَدٌ فِي صِفَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يُوصَفْ غَيْرُهُ بِمَا وُصِفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ العَلِيَّةِ(٣).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «أَحَدٌ»: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ يُسَمَّى اللهُ بِهِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُ مِنَ الأَعْيَانِ بِهِ(٤).

---

(١) (تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٥٢٤).

(٢) (مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ، ٥/ ٣٧٧).

(٣) (التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، ٢٤/ ٤٣١).

(٤) (تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، ٢/ ٥٣٨).



قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: أَحَدٌ يُبْطِلُ مِلَلَ الكُفْرِ:

- فَيُبْطِلُ مَذْهَبَ الثَّنَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَيُبْطِلُ مِلَّةَ النَّصَارَى فِي التَّثْلِيثِ، وَيُبْطِلُ مِلَّةَ الصَّابِئِينَ فِي الْأَفْلَاكِ وَالنُّجُومِ(١).

قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قُلْ لِمَنْ؟

قَالَ البِقَاعِيُّ: إِطْلَاقُ الأَمْرِ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِمَقُولٍ لَهُ يُفْهِمُ عُمُومَ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ المُرَادَ: كُلُّ مَنْ يُمْكِنُ القَوْلُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ سَائِلًا عَنْ ذَلِكَ بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ حَثًّا عَلَى اسْتِحْضَارِ مَا لِرَبِّ هَذَا الدِّينِ -الَّذِي حَاطَهُ هَذِهِ الحِيَاطَةَ وَرَبَّاهُ هَذِهِ التَّرْبِيَةَ- مِنَ العَظَمَةِ وَالجَلَالِ، وَالكِبْرِيَاءِ وَالكَمَالِ؛ فَفِي الإِطْلَاقِ المُشِيرِ إِلَى التَّعْمِيمِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِإِرْسَالِهِ ﷺ إِلَى العَرَبِ خَاصٌّ(٢).

﴿ٱللَّهُ﴾ وَاخْتِيرَ هَذَا الاسْمُ لِلْإِخْبَارِ عَنْهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِ الكَمَالِ: الجَلَالِ وَالجَمَالِ وَلِأَنَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الأَسْمَاءِ الحُسْنَى(٣).

وَالأَحَدُ: هُوَ المُتَفَرِّدُ بِصِفَاتِهِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شِبْهَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَالَ (أَحَدٌ) عَلَى وَجْهِ النَّكِرَةِ، وَلَمْ يَقُلِ (الأَحَدُ)؟ قِيلَ عَنْهُ جَوَابَانِ:

(١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٣٦٥).
(٢) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٥٠).
(٣) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٥٣).



* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَذَفَ لَامَ التَّعْرِيفِ عَلَى نِيَّةِ إِضْمَارِهَا فَصَارَتْ مَحْذُوفَةً فِي الظَّاهِرِ، مُثْبَتَةً فِي البَاطِنِ، وَمَعْنَاهُ: قُلْ هُوَ اللهُ الأَحَدُ.

* الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَكِرَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَتَرْجَمَةٌ، قَالَهُ المُبَرِّدُ[1].

📖 أَحَدٌ وَوَاحِدٌ وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

📖 السُّؤَالُ الأَوَّلُ: هَلْ أَحَدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٌ؟

* القَوْلُ الأَوَّلُ: الأَحَدُ هُوَ الوَاحِدُ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

❂ قَالَ الخَلِيلُ: أَصْلُ أَحَدٍ: وَحَدٌ، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ انْقَلَبَتْ هَمْزَةً لِلتَّخْفِيفِ.

❂ قَالَ الطَّبَرِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَشْبَهُ بِمَذَاهِبِ الْعَرَبِيَّةِ.

❂ قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: أَحَدٌ فِي الأَصْلِ وَحَدٌ.

❂ قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَاحِدِ وَالأَحَدِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا (لَعَلَّهُ يَقْصِدُ أَهْلَ اللُّغَةِ أَوِ الشَّافِعِيَّةَ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ: (قُلْ هُوَ اللهُ الوَاحِدُ)، قُلْتُ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ.

❂ قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَحَدٌ بِمَعْنَى «وَاحِدٌ»

❂ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَحَدٌ بِمَعْنَى «وَاحِدٌ»، وَأَصْلُهُ «وَحَدٌ».

---

(١) (تَفْسِيرُ المَاوَرْدِيِّ، النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٦/ ٣٧١).



قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ الزُّبَيْرِ: القَوْلُ بِأَنَّ «أَحَدٌ» هُنَا مُرَادِفٌ لِـ «وَاحِدٌ» وَبِمَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَقَوْلٌ لَيْسَ بِبِدْعٍ، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَلَامِ المُفَسِّرِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ بِالوَاحِدِ وَالأَحَدِ ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبْرَاهِيم: ٤٨]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْأَحَدَ لَيْسَا اسْمَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ.

الْفَرُوقِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ تَرَادُفِهِمَا:

* أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ يَدْخُلُ فِي الْأَحَدِ، وَالْأَحَدُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ.

* وَثَانِيهَا: أَنَّ الأَحَدَ يَسْتَوْعِبُ جِنْسَهُ، وَالوَاحِدُ لَا يَسْتَوْعِبُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: فُلَانٌ لَا يُقَاوِمُهُ أَحَدٌ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاوِمَهُ اثْنَانِ وَلَا أَكْثَرَ، فَصَارَ الأَحَدُ أَبْلَغَ مِنَ الوَاحِدِ.

* وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَحَدَ فِي النَّفْيِ، تَقُولُ فِي الْإِثْبَاتِ: رَأَيْتُ رَجُلًا وَاحِدًا، وَتَقُولُ فِي النَّفْيِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، فَيُفِيدُ الْعُمُومَ.

(١) (مَجَازُ القُرْآنِ، ٢/ ٣١٦) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٠) (الهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ، ١٢/ ٨٤٩٤) (تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ، الكَشْفُ وَالبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، ط دَارِ التَّفْسِيرِ، ٣٠/ ٥٠٥) (تَفْسِيرُ الزَّمَخْشَرِيِّ، الكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ، ٤/ ٨١٧) (مِلَاكُ التَّأْوِيلِ القَاطِعِ بِذَوِي الإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ، ٢/ ٥١٤).



* ورَابِعُهَا: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ: الوَاحِدُ: هُوَ الْمُنْفَرِدُ بالذَّاتِ؛ فَلَا يُضَاهِيهِ أَحَدٌ، والأَحَدُ: هُوَ الْمُنْفَرِدُ بالْمَعْنَى، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

* خَامِسُهَا: يَأْتِي الْأَحَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَبِمَعْنَى الْوَاحِدِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ وَفِي النَّفْيِ نَحْوَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَيْ وَاحِدٌ، وَأَوَّلُ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكَهْف: ١٩]، وَبِخِلَافِهِمَا فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ تَقُولُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَمِنْهُ: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البَلَد: ٥] وَ﴿؟؟؟؟؟؟؟؟؟﴾ [البَلَد: ٧] ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الحَاقَّة: ٤٧] ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [التَّوْبَة: ٨٤].

* سَادِسًا: وَوَاحِدٌ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا مُطْلَقًا وَأَحَدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأَحْزَاب: ٣٢] بِخِلَافِ الْوَاحِدِ فَلَا يُقَالُ: كَوَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَلْ كَوَاحِدَةٍ، وَأَحَدٌ يَصْلُحُ فِي الإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ.

۞ قُلْتُ: وَلِهَذَا وَصْفُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحَاقَّة:٤٧] بِخِلَافِ الْوَاحِدِ.

* سَابِعًا: وَالْأَحَدُ لَهُ جَمْعٌ مِنْ لَفْظِهِ وهو الأحدون وَالْآحَادُ وَلَيْسَ لِلْوَاحِدِ جَمْعٌ مِنْ لَفْظِهِ فَلَا يُقَالُ وَاحِدُونَ بَلِ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ.

* ثَامِنًا: وَالْأَحَدُ مُمْتَنِعُ الدُّخُولِ فِي الضَّرْبِ وَالْعَدَدِ وَالْقِسْمَةِ وَفِي شَيْءٍ مِنَ الْحِسَابِ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ.



* تَاسِعًا: أَنَّ الأَحَدَ لَا يَدْخُلُ فِي العَدَدِ، وَالوَاحِدُ يَدْخُلُ فِي العَدَدِ؛ لِأَنَّكَ تَجْعَلُ لِلْوَاحِدِ ثَانِيًا، وَلَا تَجْعَلُ لِلْأَحَدِ ثَانِيًا[١].

فَوَائِد:

- وَفِي الوَاحِدِ عَنِ العَرَبِ لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ، يُقَالُ: وَاحِدٌ وَأَحَدٌ وَوَحَدٌ وَوَحِيدٌ وَحَادٌ وَأَحَادٌ وَمُوحَدٌ وَأَوْحَدٌ، وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَعَانٍ لَطِيفَةٌ، وَلَمْ يَجِيْء فِي صِفَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الوَاحِدُ وَالأَحَدُ، قَالَ: وَكُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الوَاحِدِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الحَدِّ، كَأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَيْهِ انْتِهَاؤُهَا، وَهِيَ مَحْدُودَةٌ كُلُّهَا غَيْرُهُ ﷻ وَهُوَ مَحْدُودٌ[٢].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الأَحَادِ هَلْ هِيَ جَمْعُ أَحَدٍ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، لَيْسَ لِلْأَحَدِ جَمْعٌ[٣].

- وَمَنِ اعْتَقَدَ أَحَدِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْتَجَ لَهُ ذَلِكَ حُبَّهُ وَتَعْظِيمَهُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ[٤].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: لَا يُوصَفُ شَيْءٌ بِالْأَحَدِيَّةِ غَيْرُ اللَّهِ تعَالَى؛ فَلَا يُقَالُ:

---

(١) (تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ، ٣٠/ ٥٠٦) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٦/ ٣٧١)(مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٣٦٠) (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، ٢/ ١٧١).

(٢) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٦٤).

(٣) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٦٧).

(٤) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٧٢).

رَجُلٌ أَحَدٌ وَلَا دِرْهَمٌ أَحَدٌ كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ وَاحِدٌ أَيْ: فَرْدٌ بِهِ، بَلْ (أَحَدٌ) صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِهَا؛ فَلَا يُشْرِكُهُ فِيهَا شَيْءٌ[(١)].

اعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ اللهِ تَعَالَى بِالوَاحِدِ لَهُ مَعَانٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ واحِدٌ لَا ثَانِيَ مَعَهُ؛ فَهُوَ نَفْيٌ للعَدَدِ.

* **الثَّانِي**: أَنَّهُ واحِدٌ لَا نَظِيرَ ولَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا تَقُول: فُلَانٌ واحِدُ عَصْرِهِ.

والأَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ فِي السُّورَةِ: نَفْيُ الشَّرِيكِ لقَصْدِ الرَّدِّ عَلَى المُشْرِكِينَ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة:١٦٣].

وقَدْ أَقَامَ اللهُ فِي القُرْآنِ بَرَاهِينَ قَاطِعَةً عَلَى وِحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ جِدًّا، وأَوْضَحُهَا أَرْبَعَةُ بَرَاهِينَ:

* **الأَوَّلُ**: قَوْلُهُ: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٧١]؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقٌ لِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ واحِدًا مِنْهَا شَرِيكًا لَهُ.

* **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأَنْبِيَاء: ٢٢].

* **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾.

* **والرَّابِعُ**: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا

(١) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٣٦٥).



بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المُؤمِنُونَ:٩١](١).

سُؤَالٌ: قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِمَ لَمْ يَقُلْ: (الأَحَدُ)

كَمَا قَالَ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾

جَوَابُهُ: أَنَّ الصَّمَدَ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ كَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ، فَأَتَى فِيهِ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِكَمَالِ الصَّمَدِيَّةِ؛ فَإِنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ تَأْتِي لِاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ تَارَةً، وَلِاسْتِغْرَاقِ خَصَائِصَ أُخْرَى؛ كَقَوْلِهِ: زَيْدٌ هُوَ الرَّجُلُ، أَيْ: الكَامِلُ فِي صِفَاتِ الرُّجُولَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ أَيْ: الكَامِلُ فِي صِفَاتِ الصَّمَدِيَّةِ.

وَأَمَّا الأَحَدُ؛ فَلَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُ اللهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى الأَلِفِ وَاللَّامِ(٢).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٥٢٤).

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٢٣٥) (تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، ٢/ ٥٤٠).



فِي السُّورَةِ السَّابِقَةِ -سُورَةُ تَبَّتْ- لَمْ يَذْكُرِ اللهُ: قُلْ تَبَّتْ، وَفِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ وَالفَلَقِ وَالنَّاسِ، ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (قُلْ)؛ فَمَا الحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ البِقَاعِيُّ: سُورَةُ (تَبَّتْ) مُعَاتَبَةٌ لِعَمِّ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوْبِيخِهِ؛ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا السُّوَرُ البَاقِيَةُ مَا بَيْنَ تَوْحِيدٍ وَتَعَوُّذٍ، فَنَاسَبَ أَنْ يُؤْمَرَ بِتَبْلِيغِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِهِ[(١)].

لِمَاذَا رَتَّبَ اللهُ الأَحَدِيَّةَ عَلَى الإِلَهِيَّةِ دُونَ العَكْسِ؟ أَيْ لِمَاذَا ذَكَرَ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ وَصْفِهِ بِالإِلَهِيَّةِ؟

لِأَنَّ الإِلَهِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الكُلِّ، وَاحْتِيَاجِ الكُلِّ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاحِدًا مُطْلَقًا؛ فَالإِلَهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَقْتَضِي الوِحْدَةَ، وَالوِحْدَةُ لَا تَقْتَضِي الإِلَهِيَّةَ[(٢)].

﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: الْمَعْبُودُ الَّذِي لَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ الصَّمَدُ.

وهَذِهِ الآيَةُ تُبْطِلُ مَذْهَبَ مَنْ أَثْبَتَ خَالِقًا سِوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ خَالِقٌ آخَرُ، لَمَا كَانَ الْحَقُّ مَصْمُودًا إِلَيْهِ فِي طَلَبِ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ[(٣)].

(١) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٥٥).
(٢) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٥٦).
(٣) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٣٦٠).

معْنَى كَلِمَةِ «الصَّمَدُ» لُغَةً:

(صَمَدَ): الصَّادُ وَالْمِيمُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْقَصْدُ، وَالْآخَرُ الصَّلَابَةُ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ: الصَّمْدُ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: صَمَدْتُهُ صَمْدًا، وَفُلَانٌ مُصَمَّدٌ، إِذَا كَانَ سَيِّدًا يُقْصَدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ، وَصَمَدٌ أَيْضًا، وَاللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الصَّمَدُ لِأَنَّهُ يَصْمِدُ إِلَيْهِ عِبَادُهُ بِالدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ، قَالَ فِي الصَّمَدِ:

عَلَوْتُهُ بِحُسَامٍ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ... خُذْهَا حُذَيْفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ[1]

قَالَ البِقَاعِيُّ: وَهَذَا الِاسْمُ يَتَضَمَّنُ اتِّصَافَ اللهِ ﷻ بِصِفَاتِ الكَمَالِ وَنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ[2].

وَسَبَقَ هَذَا المَعْنَى عَنِ القُرْطُبِيِّ المُحَدِّثِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ وَابْنِ رَجَبٍ.

﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ فِيهَا عَشْرَةُ تَأْوِيلَاتٍ:-

* أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّمَدَ المصْمَتُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالحَسَنُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

شِهابُ حُرُوبٍ لَا تَزَالُ جِيادُهُ ... عَوَابِسَ يَعْلُكْنَ الشَّكِيمَ المُصَمَّدَا

(١) (مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، ٣/ ٣٠٩).

(٢) (نَظْمُ الدُّرَرِ، ٢٢/ ٣٧٧).



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ : «الَّذِي لَيْسَ بِأَجْوَفَ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هذا قول أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

* الثَّانِي: هُوَ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، قَالَ: فَوَصَفَ اللهُ المَسِيحَ وَمَرْيَمَ بِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَا.

* الثَّالِثُ: أَنَّهُ البَاقِي الَّذِي لَا يَفْنَى، قَالَهُ قَتَادَةُ، وَقَالَ الحَسَنُ: إِنَّهُ الدَّائِمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ.

* الرَّابِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو العَالِيَةِ.

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ : «الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَلِدُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَلَا شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، فَأَخْبَرَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ وَلَا يَمُوتُ»

* الخَامِسُ: أَنَّهُ الَّذِي يَصْمُدُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ كُرْبَةٌ أَوْ بَلَاءٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.



عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الَّذِي يَصْمُدُ إِلَيْهِ العِبَادُ فِي حَوَائِجِهِمْ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّمَدُ عِنْدَ الْعَرَبِ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ، الَّذِي لَا أَحَدَ فَوْقَهُ، وَكَذَلِكَ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرَيْ بَنِي أَسَدْ ... بِعَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدْ

وَقَالَ الزِّبْرِقَانُ: وَلَا رَهِينَةَ إِلَّا سَيِّدٌ صَمَدُ

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْكَلِمَةِ، الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ مَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ الصَّمَدُ: هو السَّيِّدُ، الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الأُمُورِ، وَيُقْصَدُ فِي الحَوَائِجِ والنَوَازِلِ، وَأَصْلُ الصَّمْدِ: القَصدُ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: اصْمِدْ صَمْدَ فُلَانٌ أَيْ: اقْصِدْ قَصْدَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّمَدَ الَّذِي صَمَدَ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، أَيْ: الَّذِي خَلَقَ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ، يُرِيدُ أَنَّ المَخْلُوقَ لَا غِنَى لَهُ عَنِ الخَالِقِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصْمُدُ بِافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ

قَالَ الغَزَّالِيُّ: وَصْفُ الله ﷻ بِالصَّمَدِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا مَقْصِدَ فِي الوُجُودِ لِلْحَوَائِجِ سِوَاهُ[1].

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الصَّمَدُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، السَّيِّدُ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي

(١) (جَوَاهِرُ القُرْآنِ، ص٧٨).



الأُمُـورِ وَيَسْـتَقِلُّ بِهَا، وَبِهَذَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الآيَـةُ؛ لِأَنَّ اللهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُـهُ- هُوَ مُوجِدُ المَوْجُـودَاتِ، وَإِلَيْـهِ تَصْمُـدُ بِـهِ قَوَامُهَا، وَلَا غِنِـيَّ بِنَفْسِـهِ إِلَّا هُوَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى.

۞ قَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ: هَـذَا قَـوْلُ طَائِفَـةٍ مِـنْ السَّـلَفِ وَالْخَلَـفِ وَجُمْهُـورِ اللُّغَوِيِّـينَ.

۞ قَـالَ ابْـنُ جُـزَيٍّ: وَرَجَّحَـهُ شَـيْخُنَا الأُسْـتَاذُ أَبُـو جَعْفَـرِ بْـنُ الزُّبَـيْرِ؛ لِـوُرُودِ مَعْنَـاهُ فِي القُـرْآنِ حَيْثُـمَا وَرَدَ نَفْـيُ الوَلَـدِ عَـنِ اللهِ تَعَـالَى، كَقَوْلِـهِ: فِي مَرْيَـمَ ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾ [مَرْيَـم: ٨٨]، ثُـمَّ أَعْقَبَـهُ بِقَوْلِـهِ: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مَرْيَـم: ٩٣]، وَقَوْلِـهِ: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البَقَـرَة: ١١٧]، وَقَوْلِـهِ: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ﴾ [البَقَـرَة: ١١٦].

- وَهَذَا تَرْجِيحُ القُرْطُبِيِّ أَيْضًا.

* السَّادِسُ: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي قَدِ انْتَهَى سُؤْدَدُهُ.

۞ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، فِي قَوْلِـهِ: ﴿ ٱلصَّمَدُ ﴾ يَقُـولُ: «السَّـيِّدُ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي سُـؤْدَدِهِ، وَالشَّرِيـفُ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي شَرَفِـهِ، وَالْعَظِيـمُ الَّـذِي قَـدْ عَظُـمَ فِي عَظَمَتِـهِ، وَالْحَلِيـمُ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي حِلْمِـهِ، وَالْغَنِـيُّ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي غِنَـاهُ، وَالْجَبَّـارُ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي جَبَرُوتِـهِ، وَالْعَـالِمُ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي عِلْمِـهِ، وَالْحَكِيـمُ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي حِكْمَتِـهِ، وَهُـوَ الَّـذِي قَـدْ كَمُـلَ فِي أَنْـوَاعِ الـشَّرَفِ وَالسُّـؤْدَدِ، وَهُـوَ اللَّـهُ سُـبْحَانَهُ هَـذِهِ صِفَتُـهُ، لَا تَنْبَغِـي إِلَّا لَـهُ».

۞ وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةٍ: هُو السَّيِّدُ الَّذِي لَيْسَ فوقَهُ أَحَدٌ، وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ.

۞ قَالَ البُخَارِيُّ: وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدَدُهُ[(١)].

۞ قَالَ الزَّجَّاجُ: تَفْسِيرُ (الصَّمَد): السَّيِّدُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّؤْدَدُ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ السُّؤْدَدُ انْتَهَى إِلَى الله، فَلَا سَيِّدَ فوْقَهُ، كَمَا أَنَّ العِلْمَ انْتَهَى إِلَيْهِ، فَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ العِلْمُ إِلَيْهِ، فَلَا عَالِمَ فَوْقَهُ.

۞ قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّمَدَ: السَّيِّدُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ، تَصْمُدُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أُمُورِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ.

۞ قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ وَالَّذِي قَبْلَهُ بَيْنَهُمْ تَلَازُمٌ، فَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تَصْمُدُ الخَلَائِقُ؛ لِأَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ.

* السَّابعُ: أَنَّهُ الكَامِلُ الَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ[قَالَهُ مُقَاتِلٌ]وَمِنْهُ قَوْلُ الزِّبْرِقَانِ:

سَارُوا جَمِيعًا بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَاعْتَمَدُوا   أَلَّا رَهِينَةَ إِلَّا السَّيِّدُ الصَّمَدُ

* الثَّامِنُ: أَنَّهُ المَقْصُودُ إِلَيْهِ فِي الرَّغَائِبِ، وَالمُسْتَغَاثُ بِهِ فِي المَصَائِبِ، قَالَهُ السُّدِّيُّ.

---

(١) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا) (صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ٦/ ١٨٠).



* **التَّاسِعُ**: أَنَّهُ المسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

* **العَاشِرُ**: أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ، قَالَهُ الحُسَيْنُ ابْنُ فُضَيْلٍ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ للهِ عزَّ وجلَّ.

- وَهَذَا الاِخْتِلَافُ مِنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ الَّذِي يَكُونُ فِي العِبَارَةِ لَا المعْنَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَقْوَالِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ غِنَى اللهِ عَمَّا يَحْتَاجُهُ خَلْقُهُ؛ لِكَمَالِ سُؤْدَدِهِ

وَلِلِاسْتِزَادَةِ، رَاجِعْ تَفْسِيرَ الثَّعْلَبِيِّ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الصَّمَدُ» فِيهِ لِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ[1].

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: لَيْسَ بِفَانٍ، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَلِدُ إِلَّا هُوَ فَانٍ بَائِدٌ وهذه الآية كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) (مَجَازُ القُرْآنِ، ٢/ ٣١٦) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٧) (مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ، ٥/ ٣٧٧) (الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، ١/ ٨٣) (تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ، ٣٠/ ٥١٧) (شَأْنُ الدُّعَاءِ، ١/ ٨٥) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٦/ ٣٧٢) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ، ٥/ ٥٣٦) (تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ، ٢٠/ ٢٤٥) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٧/ ٢١٤) (التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٥٢٤) (تَفْسِيرُ جُزْءِ عَمَّ لِلشَّيْخِ مُسَاعِدِ الطَّيَّارِ، ص٢٦٨).





﴿وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ﴾ [الفُرْقَان: ٢]

وهَـذِهِ الآيَـةُ تُبْطِـلُ مَذْهَـبَ الْيَهُـودِ فِي عُزَيْـرٍ، وَالنَّصَـارَى فِي الْـمَسِيحِ، وَالْمُشْرِكِـينَ فِي أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ بَنَـاتُ اللَّـهِ[1].

(١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، ٣٢/ ٣٦٦).



📖 وَهَذِهِ الآيَةِ فِيهَا وُجُوهٌ:

* **أَحَدُهُمَا:** لَمْ يَلِدْ فَيكُونُ وَالِدًا، وَلَمْ يُولَدْ فَيَكُونُ وَلَدًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

* **الثَّانِي:** لَيْسَ بِفَانٍ، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَلِدُ إِلَّا هُوَ فَانٍ بَائِدٌ، وَلَيْسَ بِمُحْدَثٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَإِنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَحَدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ، وَدَائِمٌ لَمْ يَبِدْ، وَلَا يَزُولُ وَلَا يَفْنَى، قَالَهُ الطَّبَرِيُّ[1].

* **الثَّالِثُ:** لَمْ يَلِدْ فَيَكُونُ فِي العِزِّ مُشَارِكًا، وَلَمْ يُولَدْ فَيَكُونُ مَوْرُوثًا هَالِكًا، قَالَهُ الحُسَيْنُ بْنُ فُضَيْلٍ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

* **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ هَاتَيْنِ صِفَتَا نَقْصٍ فَانْتَفَتَا عَنْهُ.

* **الثَّانِي:** أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، فَلَوْ وَلَدَ أَوْ وُلِدَ لَصَارَ ذَا مِثْلٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ.

---

(١) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٧).

وَقَدْ أَقَامَ اللهُ البَرَاهِينَ فِي القُرْآنِ عَلَى نَفْيِ الوَلَدِ، وأَوْضَحُهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّ الوَلَدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ والِدِهِ، وإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المَائِدَة: ٧٥] فَوَصَفَهُمَا بِصِفَةِ الحُدُوثِ؛ لِيَنْفِيَ عَنْهُمَا صِفَةَ الأَوَّلِيَّةِ؛ فَتَبْطُلَ مَقَالَةُ الكُفَّارِ.

* **والثَّانِي**: أَنَّ الوالِدَ إِنَّمَا يَتَّخِذُ ولَدًا للحَاجَةِ إِلَيْهِ، واللهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ؛ فَلَا يَتَّخِذُ ولَدًا، وإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴾ [يُونُس: ٦٨].

* **الثَّالِثُ**: أَنَّ جَمِيعَ الخَلْقِ عِبَادُ اللهِ، والعُبُودِيَّةُ تُنَافِي البُنُوَّةَ، وإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مَرْيَم: ٩٣].

* **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، واللهُ تَعَالَى لَمْ يَتَّخِذْ زَوْجَةً؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ، وإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ﴾ [الأَنْعَام: ١٠١].

﴿وَلَمْ يُولَدْ ﴾: هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، وذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مُحْدَثٌ، واللهُ تَعَالَى هُوَ الأَوَّلُ الَّذِي لَا افْتِتَاحَ لِوُجُودِهِ، القَدِيمُ الَّذِي كَانَ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا تَعالَى عَنْ ذَلِكَ[1].

(١) (التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٥٢٤) (تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، ٢/ ٥٤٢).

📖 لِـمَـاذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْـمَاضِي فَقَالَ: لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ يَلِدَ؟

الْـجَوَابُ: إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ وَلَدَ اللهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ﴾ [الصَّافَّات: ١٥١، ١٥٢]، فَلَمَّا كَانَ الْـمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَكْذِيبَ قَوْلِهِمْ، وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي الْـمَاضِي، لَا جَرَمَ وَرَدَتِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِمْ[(١)].

📖 لِـمَـاذا قَالَ هَاهُنَا: لَمْ يَلِدْ، وَقَالَ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الْإِسْرَاء: ١١١].

📖 الْـجَوَابُ: أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْهُ مِثْلُهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَلَدُ الْحَقِيقِيُّ.

* وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَّخِذُهُ وَلَدًا وَيُسَمِّيهِ هَذَا الِاسْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ.

* وَالنَّصَارَى فَرِيقَانِ:

١ - مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عِيسَى وَلَدُ اللَّهِ حَقِيقَةً.

٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ وَلَدًا تَشْرِيفًا لَهُ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا تَشْرِيفًا لَهُ.

---

(١) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٣٦٤).



فَقَوْلُـهُ: (لَمْ يَلِـدْ) فِيـهِ إِشَـارَةٌ إِلَى نَفْـيِ الْوَلَدِ فِي الْحَقِيقَـةِ، وَقَوْلُـهُ: لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا إِشَـارَةٌ إِلَى نَفْيِ الْقِسْـمِ الثَّـانِي، وَلِهَذَا قَـالَ: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾؛ لِأَنَّ الْإِنْسَـانَ قَدْ يَتَّخِذُ وَلَـدًا لِيَكُـونَ نَـاصِرًا وَمُعِينًـا لَـهُ عَـلَى الْأَمْـرِ الْـمَطْلُوبِ، وَلِذَلِـكَ قَالَ فِي سُـورَةٍ أُخْـرَى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يُونُس: ٦٨]، وَإِشَـارَةٌ إِلَى مَـا ذَكَرْنَـا أَنَّ اتِّخَـاذَ الْوَلَـدِ إِنَّمَا يَكُـونُ عِنْـدَ الْحَاجَةِ[١].

سُؤَالٌ: لِمَ نَفَى سُبْحَانَهُ الوِلَادَةَ قَبْلَ نَفْيِ التَّوَلُّدِ، وَالتَّوَلُّدُ أَسْبَقُ وُقُوعًا مِنَ الوِلَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ؟

وَجَوَابُـهُ: أَنَّ الـوِلَادَةَ لَمْ يَدَّعِهَـا أَحَـدٌ فِي حَقِّـهِ -سُـبْحَانَهُ-، وَإِنَّـمَا ادَّعَـوْا أَنَّـهُ وَلَـدٌ، فَلِذَلِـكَ قَـدَّمَ نَفْيَـهُ؛ لِأَنَّـهُ المهِـمُّ المحْتَـاجُ إِلَى نَفْيُـهُ.

سُؤَالٌ آخَرُ: كَيْفَ نَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ أَحَدٌ؟

جَوَابُـهُ مِـنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُمَـا: أَنَّهُـمْ سَـأَلُوا عَمَّـنْ وَرِثَ الدُّنْيَـا وَلِمَـنْ يُوَرِّثُهَـا، وَهَـذَا يُشْـعِرُ بِـأَنَّ مِنْهُـمْ مَـنِ اعْتَقَـدَ ذَلِـكَ.

وَالثَّـانِي: أَنَّـهُ نَفَـى عَـنْ نَفْسِـهِ سُـبْحَانَهُ خَصَائِصَ آلِهَـةِ المشْرِكِـينَ؛ فَـإِنَّ مِنْهُمْ مَـنْ عَبَـدَ المسِـيحَ، وَمِنْهُـمْ مَـنْ عَبَـدَ العُزَيْـرَ، وَهُمَـا مَوْلُـودَانِ، وَمِنْهُـمْ مَـنْ عَبَـدَ الملَائِكَـةَ وَالعِجْـلَ، وَهِـيَ مُتَوَلِّـدَاتٌ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ نَفْـيَ الـوِلَادَةِ تَـدُلُّ عَـلَى نَفْـيِ المتَوَلِّـدِ بِطَرِيـقِ الأَوْلَى[٢].

---

(١) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٣٦٤).

(٢) (تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، ٢/ ٥٤٧).



﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآيَةُ كَالنَّتِيجَةِ لِمَا سَبَقَ، وَكُلُّ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ كَأَنَّهَا نَتِيجَةٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَأَوْضَحُهَا هَذِهِ الآيَةُ.

وَهَذِهِ الآيَةُ لَهَا نَظَائِرُ فِي كِتَابِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النَّحْل: ٧٤].

وَالنِّدُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

وَالْعِدْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأَنْعَام: ١].

وقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٦٥]

مَعْنَى «الكُفُؤُ» فِي اللُّغَةِ:

وَالْكُفْؤُ وَالْكَفِيءُ وَالْكِفَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدٌ.

(كَفَءَ) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الشَّيْئَيْنِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى الْمَيْلِ وَالْإِمَالَةِ وَالِاعْوِجَاجِ، فَالْأَوَّلُ: كَافَأْتُ فُلَانًا، إِذَا قَابَلْتُهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ. وَالْكُفْءُ: الْمِثْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾. وَالتَّكَافُؤُ: التَّسَاوِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» »، أَيْ تَتَسَاوَى.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْعَقِيقَةِ: «شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ»، قَالُوا: مَعْنَاهُ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَدْرِ وَالسِّنِّ.

وَمِنْهُ قَوْلُ نَابِغَةِ بَنِي ذُبْيَانَ:

لَا تَقْذِفَنِّي بِرُكْنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرِّفَدِ

يَعْنِي: لَا كِفَاءَ لَهُ: لَا مِثْلَ لَهُ[1].

وَهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ:

* أَحَدُهَا: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو العَالِيَةِ.

* الثَّانِي: يَعْنِي لَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ، فَنَفَى عَنْهُ الوَلَدَ وَالوَالِدَةَ وَالصَّاحِبَةَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

* الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُكَافِئُهُ فِي خَلْقِهِ أَحَدٌ، قَالَهُ قَتَادَةُ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كُفُوًا فَقَدَّمَ خَبَرَ كَانَ عَلَى اسْمِهَا؛ لِتَنْسَاقَ أَوَاخِرُ الآيِ عَلَى نَظْمٍ وَاحِدٍ[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[الذَّارِيَات: ٤٩]، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَلَهُ كُفْءٌ هُوَ زَوْجُهُ وَنَظِيرُهُ، وَعَدْلُهُ وَمَثِيلُهُ، فَلَوْ كَانَ الحَقُّ مِنْ جِنْسِ

(١) (مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، ٥/ ١٨٩) (مَجَازُ القُرْآنِ، ٢/ ٣١٦) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٩).
(٢) (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٤/ ٧٣٨) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٦/ ٣٧٣).

شَيْءٍ مِـنْ هَـذِهِ الأَجْنَـاسِ، لَـكَانَ لَـهُ كُـفْءٌ وَعَـدْلٌ، وَقَـدْ عُلِـمَ انْتِفَـاؤُهُ بِالـشَّرْعِ وَالعَقْـلِ[1].

(١) (تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، ٢/ ٥٤٨).

هذا الكتاب منشور في

